Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

مبادئ السِّيادةِ الوطنيَّةِ كنتيجةٍ لسُموِّ الدُّستور

م.د ايمان جسام محمد
كلية الفارابي الجامعة

المُقدّمة

يُعدُّ الدُّستور قمَّة الهرم التَّشريعيّ، وهو ملزم لجميعَ سُلطاتِ الدَّولة التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة، لأنها تستمدُّ شرعيَّتها من الدُّستور، فهو الذي يُحدِّد صلاحيَات تلك السُّلطات والمُؤسَّسات التابعة لها؛ ويمنحُها الشَّرعيَّةَ الدُّستوريَّة، ويحدد حقوق وواجبات وحرِّيَّات افراد المجتمع. وبما أنَّه هو القانونُ الأعلى والأسمى في الدَّولة، يجبُ أن تكون القوانين مُطابقَة للدُّستور لا تخالفه، وبالتالي يجبُ على كلِّ الأفراد والسُّلطات العامَّة في الدَّولة الالتزامُ بأحكام الدُّستور ومَبادئِهِ، والعمل بنُصوصه وعدم مُخالفتِهِ، فليس للدَّولة أن تكفُل لنفسِها مكانةً تعلو وتسمُو على الدستور وهذا ما يعرف بمَبدأ سِيادة الدُّستور.

لقد ظَهرت سيادةُ الدَّولةِ منذ ظهور المُجتمعاتِ البشريَّة، واكتَسَبت بمُرور الوقتِ قُدسيَّةً وعُلوًّا جَعلاها تُصبحُ شعارًا تتمتَّع به الدُّوَل المُتقدِّمة، فصُنِّف المُجتمعُ الدَّوليُّ إلى طائفتين: دُولٍ ذات سيادةٍ كاملةٍ، ودُولٍ ذات سيادةٍ ناقصةٍ، فقد عَبَّرت السِّيادةُ منذ أزمانٍ بعيدةٍ عن الحُرِّيَّة والاستِقلال والسُّلطة العُليا للدَّولة، وكان لها دورٌ مُهم في الدَّولة. وعَرَف تطوُّر فكرةِ السِّيادةِ عدَّة مراحِل، بدءًا من ظهور مُجتمعِ الدُّوَلِ القوميَّة، وانتهاءً بظُهور الدَّولةِ بمفهومها الحديث، فكانت في بادِئ الأمر سيادةً مُطلقةً مُستمَدَّةً من مُؤهِّلاتٍ إلاهيَّةٍ لا يحدُّها شيءٌ؛ أيْ: سيادةً في مُواجهةِ الدَّاخل والخارج، وكانت فِكرةُ السِّيادة –وَفقًا لمفهوم "السِّيادة المُطلقة"– هي: أنَّ الدُّوَلَ لها السِّيادةُ في أن تُمارس تصرُّفاتها على المُستويين الدَّاخليّ والدَّوليّ، وتحمِي كِيانها، ويكونُ لها في القانون الدَّوليّ مركزٌ من حيثُ المُساواةُ بمَبدأ السِّيادةِ بين الدُّوَلِ المُستقلَّةِ في الحُقوق والالتِزامات، وعدم الخُضوعِ لسُلطةِ دولةٍ أُخرى غير سُلطتها.

فالسِّيادة الوطنيَّة في الوقت الحاضِر عَرفَت كثيرًا مِن التَّحدِّيَات، سواءٌ أكان على المَجال السِّياسيّ أم الاقتصاديّ أم الاجتماعيّ، وتلك التَّحدِّيَات لم تكُنْ بإرادة الدَّولة، فالتَّغيُّرات التي شهدتْها فكرةُ السِّيادة كانت مفروضةً على الدَّولة. لذلك أصبَحَت السِّيادةُ إحدى الرَّكائزِ الرَّئيسةِ للقانون الدَّوليّ العامّ؛ لذا كان مَبدأ السِّيادة – ولا يزالُ– أحدَ المُقوِّمات الرَّئيسة التي تقوم عليها نظريَّةُ الدَّولة، فلا سيادةَ بدون دولةٍ، ولا دولةَ بدُون سيادةٍ؛ لذلك يظهرُ تأثير السِّيادة بشكلٍ واضحٍ على الدَّولةِ من خِلال احترام سُلطات الدَّولة والمُؤسَّسات التَّابعة لها للدُّستور، والالتزام بتطبيقِهِ.

ويُعدُّ مَبدأ السِّيادة في الدَّولة هو النَّواةَ الرَّئيسةَ في تكوين سُلطاتِ الدَّولةِ وبَسْط سَيطرتِها على أفراد المُجتمع، ولا يُمكن للحُكَّام تَسْيير شؤون الدَّولة بدُون هذا المبدأ، ويجبُ على الدَّولة بكلِّ سُلطاتِها أن تعملَ على الحِفاظ على تلك السِّيادة في ظلِّ العَولمةِ والتَّقدُّم التِّكنولوجيّ من التدخُّل من النَّاحيَةِ السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة. وأنَّ السُّلطة التَّنفيذيَّة عندما تقومُ بمُباشرة الاختصاصات المَنُوطة بها دستوريًّا ينبغي عليها التَّقيد بالسُّلطات المَمنُوحة لها، وهو احترامُ مَجمُوعةِ القواعد القانونيَّة المُقرَّرة، ويُعدُّ هذا الالتزامُ في حُدود النِّظام القانونيّ القائم، وهو ما عُرف بمُصطلح (مَبدأ المشروعيَّة)، وهو الأمرُ النَّاتج عليه السِّيادة الوطنيَّة من خِلال سُموِّ الدُّستور وتطبيق القانون وخُضوع الحُكَّام والمحكومين لهذه الأحكام، ولذلك لا بُدَّ من التَّعرُّف على مَبدأ سُموِّ الدُّستور وعُلوِّه عن أيِّ شيءٍ آخَر, فضلًا عن بيان دَور القضاءِ الوطنيّ في تطبيق مَبدأ سُموِّ الدُّستور وارتباطِهِ بالمبادئ الدَّوليَّة, وذلك على النَّحو الآتي:

أهمِّيَّة البحث:

يعد التَّأكيد على موضوع سِيادة الدَّولة على المُستويين الدَّاخليّ والدَّوليّ، أحد المُكوِّنات الرَّئيسة للشَّخصيَّة المعنويَّة للدَّولة، إلَّا أنَّ مفهوم السِّيادة في حدِّ ذاتِهِ ما زال يشغلُ حيِّزًا كبيرًا من تفكير الفُقهاء وشُرَّاح القانون، وذلك للارتباط الوَثيق بين سِيادة الدَّولةِ والتَّطوُّر الواقع في العالم

المُعاصر، عند وقوفُها –الدولة– أمام المَحاكم الدَّوليَّة لمُحاسبتِها عمَّا ترتكبُهُ من أعمالٍ أو ما يصدر منها من تصرُّفات. وكذلك تأتي أهمِّيَّة الموضوع من خِلال تسليطِهِ الضَّوء على قُدرة القضاءِ الوطنيّ على الحِفاظ على مَبدأ سُموّ الدُّستور، وتأثيره على مَبدأ سيادةِ الدُّستور وعلى الدَّولة والأفراد على حد سواء، من خلال مُراقبةُ دستوريَّةِ القوانين؛ لضَمان سُموّ قواعد الدُّستور ومبادئِهِ.

أسبابُ اختيار البحث:

إنَّ التَّقدُّمَ في شتَّى مجالات الحياة السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والتِّكنولوجيَّة أثر بشكل كبير في مفهومِ السِّيادة وفي انتِقاصٍ لسيادة الدُّوَل، والتي تتعارض مع كثير من المبادئ الأساسية لسِّيادة الدول المنصوص عليها في دساتيرها الوطنية. بالإضافة الى أن القُصور التَّشريعيَّ في التَّشريعاتِ الوطنيَّةِ في مختلف مجالاتِ الحياة، وعدم تلبيتها لمتطلبات المجتمع وارتباطها بمفهوم السِّيادة الوطنيَّة– كان له أثرٌ واضحٌ على سيادةِ الدُّوَلِ والتدخُّل في شُؤونها الدَّاخليَّة؛ نتيجةَ عدمِ مُعالجتها من قِبل المُشرِّع.

أهداف البحث:

يهدفُ البحثُ إلى حِفظ سيادةِ الدَّولةِ على المُستويين الدَّاخليّ والدَّوليّ، وذلك من خِلال الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة ومدى مُلاءمتِها للدُّول بما لا يُخلُّ بسيادة الدَّولة، من خلال التَّعاوُن الدَّوليّ بين الدُّوَل في المَجالات السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، ومن خِلال توضيحِ فِكرةِ سُموّ الدُّستور، وأثرها على سِيادة الدُّوَل. ومن جانبٍ آخَر يهدفُ هذا البحثُ إلى بيانِ المِيثاقِ الوطنيّ والقانونيّ الأسمَى للدَّولة، الذي يُبيّن نُصوصه الآمِرة وقواعدَه، والعَمل بمضمونِها من قِبل كافَّة سُلطاتِ الدَّولة، وبيان أنواع السِّيادةِ ومظاهِرها وخصائصها، وصلاحيَات الدَّولة في الحِفاظ عليها.

إشكاليَّة البحث:

على الرَغم من أنَّ السِّيادة هي مبدأٌ رئيسٌ من مبادئ مِيثاقِ الأممِ المُتَّحدة، والذي تمَّ التَّأكيدُ عليه، فإنَّنا نَرى بالمُقابلِ بأن هنالك مُعاهدات واتِّفاقيَّات دوليَّة قد تجاوَزَت هذا المَبدأ، وأثرت في السِّيادة المُطلقةِ لتلك الدول كالاجتِياحِ الاقتصاديّ للدُّوَل النَّامية أو من خلال التطور التقني والتكنولوجي العابر للحدود الدولية فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي تنظم جانبا من الحياة الاجتماعية، هذه وغيرها مسّت بشكل كبير مبدأ بالسِّيادة.

منهجيَّة البحث:

لقد اعتَمدنا في كتابةِ البحثِ على مَنهج مُقارنِ بين القوانين، وكذلك الاعتمادُ على المنهج التَّحليليّ، وذلك بتحليلِ النُّصوص القانونيَّة وتفسيرِها بشكلٍ قانونيٍّ، بالإضافةِ إلى المَنهج الوصفيّ في وصفِ سيادة الدَّولة، ودَور القضاءِ الوطنيّ في الحِفاظِ عليها.

خطَّة البحث:

سيتم تقسيم البحث الى:

المبحث الأوَّل: ماهيَّة مبدأ سُموّ الدُّستور.

المبحث الثَّاني: دَور القضاءِ الوطنيّ في تطبيقِ مبدأ سُموّ الدُّستورِ وارتباطه بالمَبادئ الدَّوليَّة.

المَبحث الأوَّل ماهيَّة مبدأ سُموّ الدُّستور

يُعدُّ الدُّستور هو حجرَ الأساسِ الذي تُبنَى عليه القواعدُ والأصولُ القانونيَّة، والتي يقومُ عليها نظامُ الحُكم في الدَّولة، ومن ثَمَّ يُحدِّد السُّلطات العامَّة فيها، ويرسُم لها وظائفَها، ويضعُ جميعَ الحُدودِ والقُيود التي تضبطُ نَشاطها، فضلًا عن أنَّه يُقرِّر الحُرِّيَّات والحُقوق العامَّة، ويُرتِّب الضَّمانات الرَّئيسة لحِمايتها(١).

ونتيجةَ ذلك، فقد تميَّز الدُّستورُ بطبيعةٍ خاصَّةٍ تمنحُهُ صفةَ السِّيادة والسُّموّ؛ وذلك لأنَّه يكفُلُ تنظيمَ الحُقوق والحُرِّيَّات، وأنَّه عمادُ الحياة الدُّستوريَّة وأساسُ نِظامها، ومِن ثَمَّ فإنَّ قواعدَهُ تستوِي على القمَّة من البناء القانونيّ للدَّولة، وتتبوَّأ مَقام الصَّدارة بين قواعدِ النِّظام العامّ بوصفِها أسمى القواعدِ الآمرةِ التي ينبغي على الدَّولة الالتزامُ بها في تشريعاتِها وفي قضائِها وفيما تُمارسُهُ من سُلطاتٍ تنفيذيَّةٍ، دُون أيّ تفرقةٍ أو تَمييزٍ في مجالِ الالتزام بها بين السُّلطات العامَّة الثَّلاث (التَّشريعيَّة، والتَّنفيذيَّة، والقضائيَّة)(٢)؛ وذلك لأنَّ هذه السُّلطات من صُنع الدُّستور، ولذلك فهي تَستمدُّ منه وُجودَها وكِيانها، وهو المَرجِع في تحديد وظائفِها، ومِن ثَمَّ فهي على درجةٍ واحدةٍ أمام الدُّستور(٣).

وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ مَبدأ سُموِّ الدُّستور La suprématie de la constitution يعنِي: عُلوَّ القواعد الدُّستوريَّة وسُموَّها على غيرها من القواعد والنُّصوص القانونيَّة المُطبَّقة في الدَّولة(٤).

ومِن هذا المُنطلق، فإنَّ النُّصوص والقواعد الدُّستوريَّة تُعدُّ السَّند الشَّرعيَّ لتحديد نظام الحُكم، ولطريقة مُمارسة السُّلطات العامَّة في الدَّولة لاختصاصاتِها، ومِن ثَمَّ فإنَّ السُّلطة لا تُوجَد إلا بالدُّستور، ولا تظهرُ إلَّا بالقَدر الذي يُحدِّده الدُّستور ويُنظِّمه.

وفي ضوءِ ذلك، فإنَّ المَحكمة الدُّستوريَّة العُليا المصريَّة قد جاءَ في حيثيَّات أحد أحكامها أنَّه "القواعدُ الدُّستوريَّةُ تأتِي على قمَّة القواعد القانونيَّة؛ وذلك لأنَّها تعلُو فوقَها، وتستمدُّ منها القواعِدَ الآمِرةَ التي لا تبديلَ فيها إلا بتعديلِ الدُّستور ذاتِهِ"(٥).

وأيضًا ذَهبت إلى "أنَّ رقابة هذه المحكمةِ للنُّصوص التَّشريعيَّة المَطعُون عليها إنَّما تَبغِي ردَّها إلى أحكام الدُّستور؛ وذلك تغليبًا لها على ما دُونها، وتأكيدًا على سُموِّها على ما عداها، وذلك حتَّى تظلَّ الكلمةُ العُليا للدُّستور، بوصفِهِ القانونَ الأساسَ الأعلى والأسمى الذي يَضعُ القواعدَ والأصولَ التي يقومُ عليها نظامُ الحكم، فيُحدِّد للسُّلطات التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة صلاحياتِها، واضعًا الحُدود التي تُقيِّد أنشطتَها(٦)، وتَحُول دُون تدخُّل كلٍّ منها في أعمال الأُخرى، مُقرِّرًا الحُقوق والحُرِّيَّات العامَّة، ومُرتِّبًا ضماناتِهِ(٧).

ونتيجةً لذلك فإنَّ قواعد الدُّستور تأتِي على قمَّة البناء القانونيّ للدَّولة، وتتبوَّأ مقام الصَّدارة بين مُجمل قواعدِ النِّظامِ العامِّ التي ينبغِي على الدَّولة بسُلطاتها الثَّلاث التزامُها ومُراعاتُها، إذ إنَّها أسمى القواعدِ الآمِرة وأحقُّها بالنُّزول على أحكامِها، وإهدار ما يُخالفها من تشريعاتٍ, وهو الأمرُ الذى يقتضِي التَّعرُّف على مفهومِ مَبدأ سُموِّ الدُّستور وعُلوِّه عن النُّصوص والقواعد القانونيَّة الأخرى, فضلًا عن بيان أنواعِهِ, وبيان النَّتائج المُترتِّبة عليه، وذلك على النَّحو الآتي:

المطلب الأوَّل: مفهوم مبدأ سُموِّ الدُّستور وأنواعه.

المطلب الثَّاني: النَّتائج المُترتِّبة على مبدأ سُموِّ الدُّستور بمُواجهة العولمة.

المطلب الأوَّل مفهوم مبدأ سُموِّ الدُّستور وأنواعه

إنَّ مَبدأ سُموِّ الدُّستور يُقصَد به أنّه القانون الأعلى في الدَّولة، ويَعلُو على ما سواهُ من قوانينَ وأعمال، ومِن ثَمَّ فإنَّ هذا السُّموَّ للدُّستور يجعلُ النِّظام القانونيَّ للدَّولة يرتبطُ بالقواعد الدُّستوريَّة ارتباطًا وثيقًا من شأنِهِ أن يمنَعَ أيَّ سُلطةٍ عامَّةٍ من مُمارسةِ اختصاصاتٍ غير الاختصاصاتِ التي قرَّرها الدُّستور, ولذلك فإنَّ الدُّستور هو الذي يُنشِئ النِّظام القانونيَّ في الدَّولة، إذ إنَّ كلَّ قانون يَصدُر ينبغِي أن لا يُخالف أحكام الدُّستور(٨)، وبما أنَّ الدُّستور يُعدُّ هو مصدرَ هذه القوانين من حيثُ وُجودها وشرعيَّتها، فضلًا عن أنَّ الدُّستور يُحدِّد اختصاصَ كلِّ سُلطةٍ من السُّلطات العامَّة التي يُنشِئها، ولذلك فإنَّ هذه السُّلطات جميعَها تخضعُ للدُّستور التي أوجدَهَا، وحدَّد اختصاصَها، وبين كيفيَّة تكوينِها(٩).وعلى هذا الأساسِ سنعملُ على تقسيمِ هذا المطلبِ فَرعَين:

الفرع الأوَّل: مفهوم سُموِّ الدُّستور.

الفرع الثَّاني: سُموُّ الدُّستور الموضوعيّ والشَّكليّ.

الفرع الأوَّل مفهوم سموِّ الدُّستور

يُعد مبدأ سُموِّ الدُّستور من المَبادئ الرَّئيسة في الدَّولة، ويُقصَد به: عُلوُّ القواعد الدُّستوريَّة على غيرِها من القواعد القانونيَّة المُطبَّقة في الدَّولة، وأنَّ أيَّ سُلطةٍ من سُلطات الدَّولة لا يُمكن أن تُمارسَ إلا السُّلطةَ التي خوَّلها إيَّاها الدُّستور، وبالحُدود التي رَسَمها.

حيثُ تجدُ فكرة (سُموِّ الدُّستور) في الواقع أساسَها في كتاباتِ مُفكِّري نظريَّة (العقد الاجتِماعيّ) في القَرنَين السَّابع عشر والثَّامن عشر، إلَّا أنَّها لم تَتبلْوَر كمَبدأ على مُستوى الواقع والقانون إلَّا بعد انتِصارِ الثَّورتَين (الأمريكيَّة، والفرنسيَّة).

إنَّ مبدأ سُموِّ الدُّستور يعلُو على ما سواهُ من قوانين، ولا يسودُ إلَّا في الأنظِمة الدِّيمقراطيَّة، ولا وُجودَ له في الأنظِمة الدِّيكتاتوريَّة؛ إذ إنَّ الحُكَّام في هذه الأنظِمة لا يعترفُون بالدَّساتير ولا بغيرها من القوانين، فجميعُ أعمالهم تقومُ على السَّيطرةِ والاستبدادِ والقُوَّة(١٠).

وفي ذات السِّياق، فإنَّ مَبدأ سُموِّ الدُّستور يُعَدُّ من الخصائصِ التي تُميِّز دولة القانون؛ إذ إنَّه من الأُسس الرَّئيسة التي يقومُ عليها نظامُها، حيثُ إنَّ مبدأ سُموِّ الدُّستور هو الذي يُؤدِّي إلى تحقيق خُضوع القائمين على سُلطات الدَّولة للقانون، وأيضًا خُضوع الحُكَّام بقواعد عُليا تحدُّ من سُلطانهم(١١).

ونرَى أنَّ المقصود بمَبدأ (سُموِّ الدُّستور) هو: عدُّ الدُّستور القانونَ الأعلى الواجب التَّطبيق في الدَّولة، والذى لا يعلُوهُ أيُّ قانونٍ آخر، ولذلك فإنَّ هذا السُّموَّ الدُّستوريَّ قد أصبح مبدأً مُسلَّمًا به، سواءٌ أنصَّت عليه الدَّساتير أم لم تنُصَّ عليه(١٢), ونتيجةً لذلك، فإنَّ الدُّستور يتميَّز بعُلوِّه على الحُكَّام، وعُلوِّه أيضًا على القوانين، ومِن ثَمَّ ينبغي على السُّلطات العامَّة في الدَّولة الالتزامُ بقواعد الدُّستور وأحكامِهِ، وتسري القاعدةُ الدُّستوريَّة على الحُكَّام والمحكومين على السَّواء؛ وذلك لأنَّ الدُّستور يأتي على قمَّة الهرم القانونيّ في الدَّولة(١٣).

أ. **أوجُه السُّموِّ الموضوعيّ:**

تجدُر الإشارة إلى أنَّ مَبدأ سُموِّ الدُّستور يَنصبُّ على التَّمييز بين القوانين الدُّستوريَّة والقوانين العاديَّة، وذلك بناءً على مِعيارين:

المعيار الأوَّل: موضوعيٌّ، حيثُ يختلفُ موضوع القوانين الدُّستوريَّة عن القوانين العاديَّة، وذلك في أنَّ القوانين الأُولى تنصبُّ على تنظيمِ الحُكم وعلى الدَّولة، وأمَّا بالنِّسبة للثَّانية فإنَّها تهتمُّ بالتَّفاصيل التي يجبُ التَّقييد بها من قِبل الإدارة والشَّعب.

المعيار الثَّاني: وهو شكليٌّ، ويستلزم أن تَصدُر القوانين الدُّستوريَّة بطريقةٍ مُختلفةٍ عن تلك التي تصدرُ بها القوانين العاديَّة، حيثُ يُحدِّد الدُّستور آليَّةَ الإصدار لكِلا النَّوعين من القوانين(١٤).

وفي ضوءِ ذلك، فإنَّ مَبدأ سُموِّ الدُّستور يُفيد في خُضوع القوانين العاديَّة للقانون والقوانين الدُّستوريَّة، وذلك طبقًا لقاعدة تدرُّج القواعدِ القانونيَّةِ في الدَّولة، والذى بمُقتضاها يعلُو الدُّستورُ على جميعِ القواعدِ القانونيَّة الأُخرى؛ ممَّا يجبُ أن تلتزمَ سُلطاتُ الدَّولة بالخُضوع لنصوصِهِ وأحكامِهِ، وإلَّا عُدَّت تصرُّفاتها غير مشروعةٍ, ومِن ثمَّ فإنَّ هذا الخُضوع يُؤسَّس على تدرُّجٍ يمنح الأولويَّةَ للقوانين الدُّستوريَّة على القوانين العاديَّة(١٥).

وجديرٌ بالذِّكر والمُلاحظة أنَّ هُناك بعض الدُّوَل التي نصَّت دساتيرُها على مَبدأ سُموِّ الدُّستور, ومنها دُستور العراق لعام ٢٠٠٥، حيثُ جاءت المادَّة (١٣) منه مُؤكِّدةً على سُموِّ الدُّستور وعُلوِّه على القَوانين الأُخرى، فقد نصَّت على أنَّه "يُعدُّ الدُّستورُ القانونَ الأسمَى والأعلى في العِراق، ويكون مُلزِمًا في جميع أنحائِهِ، وبدُون استثناءٍ, فضلًا عن أنَّه لا يجوزُ سنُّ قانونٍ يتعارضُ مع هذا الدُّستور، ويُعدُّ باطلًا كلُّ نصٍّ يَرِد في دساتير الإقليم، أو أيِّ نصٍّ قانونيٍّ آخَر يتعارضُ معه"(١٦).

ب. **النَّتائج المُترتِّبة على هذا السُّموِّ:**

وفي السِّياق نفسِهِ، نصَّت دساتير بعضُ الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة على سُموِّ الدُّستور, ولذلك نصَّت المادَّة السَّادسة من الدُّستور الأمريكيّ لعام ١٧٨٧ على أنه "يكونُ هذا الدُّستور وقوانين الولايات المُتَّحدة التي تصدُرُ بمُوجبِهِ، وجميع المُعاهدات المُبرَمة أو التي ستُبرَم، القانون الأعلى للبِلاد، ويُلزِم بذلك القُضاة في كلِّ ولايةٍ، وذلك بغضِّ النَّظر عمَّا يُناقض هذا في دستورِ أو قوانينِ أيِّ ولاية(١٧)".

ومِن هذا المُنطلق، فإنَّ مَبدأ سُموِّ الدُّستور مُقرَّرٌ بطبيعتِهِ؛ أي: إنَّه لا يحتاجُ إلى نصٍّ دستوريٍّ حتَّى يُقرِّره؛ فهو مُتعارف عليه حتَّى ولو لم يَرِد نصٌّ بشأنه(١٨), ولذلك فإنَّ أغلبيَّة التَّشريعات العاديَّة تُنظَّم في بلادِ الدَّساتير الجامدة على ثلاثِ درجاتٍ، تعلو كلٌّ منهما الأخرى، ولا يجوزُ مُخالفة التَّدرُّج في درجات العُلوِّ؛ إذ إنَّ الأدنى لا يجوزُ مُخالفتُه الأعلى, حيثُ يأتي في قمَّة هذه التَّشريعات التَّشريعُ الدُّستوريُّ، ثُمَّ يعقبُهُ التَّشريع العاديُّ، ثُمَّ يأتي بعد ذلك التَّشريع الفرعيُّ، والذي يشملُ القراراتِ الإداريَّة التَّنظيميَّة، أو اللَّوائح الإداريَّة(١٩).

ويترتَّب على هذا التَّدرُّج في ترتيب القواعد القانونيَّة أو التَّشريعيَّة عديدٌ من النَّتائج, من أهمِّها: أنَّ التَّشريع لا يُلغِيه إلَّا تشريعٌ مُماثلٌ له في ذات قُوَّته أو أعلى منه, إذ إنَّ الدُّستور يُعدُّ مُلزِمًا لكلِّ السُّلطات العامَّة، والتي أساسُها الدُّستور، وفي طليعتِهم السُّلطة التَّشريعيَّة(٢٠).

هذا التَّدرُّج ابتدعهُ العلَّامة النِّمساويُّ ((هانس كلسن)) منذُ مَطلع القرن المُنصرم، والذي أَطلَق عليه نظريَّة (هرميَّة قواعد القوانين)، حيثُ يضعُ على رأس تلك القواعدِ الدُّستورَ، وذلك بإجماع الفِقه على هذا الرَّأي؛ لتدعيم مَقُولة "سُموِّ الدُّستور" الذي يُشكِّل العَصب الأساس لدَولة القانون، إذ إنَّه من صميم الدُّستور تنبثقُ منه دولةُ القانون، ويَدعمُ شرعيَّة الدَّولة، ويجب على السُّلطات المُشتقَّة أن تتقيَّد عند إعمال سُلطتها من تشريع القواعد الآمِرَة والقرارات والتَّعليمات بما لا يخرُج عن المَسار الدُّستوريّ(٢١).

والجدير بالذِّكر والمُلاحظة، أنَّ مَبدأ "سُموِّ الدُّستور" في الدَّولة يتشابهُ مع مَبدأ آخَر، هو مبدأ "سَيطرة أحكام القانون" أو مَبدأ "المشروعيَّة"، حيثُ إنَّه يُقصَد به: خُضوع الحُكَّام والمحكومين لأحكام القانون، فلا يجوزُ لأيِّ هيئةٍ أو فردٍ أو سُلطةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ أن تقوم بأيِّ تصرُّفٍ مُخالفٍ للقانون، فمبدأ "المشروعيَّة" يفرضُ على الجميع احترامَ أحكام القانون، وبالمِثل فإنَّ مَبدأ "سُموِّ الدُّستور" يُعدُّ مظهرًا من مظاهر عُلوِّ أو سَيطرة أحكام القانون، ولذلك يُطلَق عليه "مَبدأ سيادة القانون"، ولذلك فإنَّ الحكومة الدِّيمقراطيَّة تُصبِح حُكومةً مُستبدَّةً إذا لم يُراعَ فيها هذا المَبدأ؛ لأنَّ الهدفَ من هذا المبدأ يكونُ في خُضوع الجميع – سواءٌ أكانوا حُكَّامًا أم مَحكُومين– لحُكم القانون، ولا تستطيعُ أيُّ هيئةٍ أو شخصيَّةٍ أن تفرضَ أو تقومَ بتصرُّفٍ مُخالفٍ لأحكام القانون، وأن يَكُون للدُّستور أو لأحكامِهِ سيطرةٌ تامَّة[٢٢].

ونتيجةً لذلك، فإنَّ مَبدأ "سُموِّ الدُّستور" يتحقَّق من خِلال توافُر عُنصرين، هُما: السُّموُّ الموضوعيُّ للدُّستور, إذ إنَّ القواعد الدُّستوريَّة تَستمِدُّ سُموَّها الموضوعيَّ من طبيعةِ ومضمونِ القواعد الدُّستوريَّة نفسِها, والسُّموُّ الشَّكليُّ؛ حيثُ يستمِدُّ الدُّستورُ سُموَّ نُصوصه من الإطار الشَّكليِّ له, ولذلك سوف نستعرضُ أنواع مَبدأ سموِّ الدُّستور في الفرع الثَّاني.

الفرع الثَّاني سُموُّ الدُّستور الموضوعيُّ والشَّكليُّ

ينقسمُ سُموُّ الدُّستور قِسمَين، هُما: (سُموٌّ موضوعيٌّ، وآخَر شَكليٌّ)[٢٣]، فالأوَّل يستندُ في سُموِّه وعُلوِّه إلى موضوع القواعد الدُّستوريَّة ومضمونِها، والتي تشملُ نِظام الحُكم في الدَّولة والسُّلطات العامَّة فيها, إذ إنَّه يُحدِّد اختصاصاتِها وعَلاقاتِها ببعضِها من ناحيةٍ, وعَلاقتِها بالأفراد من ناحيةٍ أخرى, وسوف نتطرَّق بالدِّراسة إلى كلِّ نوعٍ منهما فيما يَأتي:

١ – السُّموُّ الموضوعيُّ:

إنَّ سُموَّ القواعد والنُّصوص الدُّستوريَّة وعُلوَّها على ما سِواها من القواعد القانونيَّة من النَّاحية الموضوعيَّة يأتي من مُنطَلق أنَّ الدُّستور هو الأصلُ والمَصدرُ لكلِّ نشاطٍ قانونيٍّ في الدَّولة، ولذلك لا بُدَّ أن يكون أسمَى وأعلى من أيِّ مجالٍ أو نشاطٍ آخَر في الدَّولة[٢٤], وذلك لأنَّ الدُّستورَ يسْمُو على القوانين الأُخرى بحُكم موضوعاتِهِ التي تُوضِّح أساسَ الدَّولة، وتُنظِّم العَلاقة بين السُّلطات، وتُحدِّد اختصاص كلٍّ منها[٢٥].

ومن ناحيةٍ أخرى، يتبَدَّى السُّموُّ الموضوعيُّ أيضًا من خِلال النَّصِّ الدُّستوريِّ، فعندما يُحدِّد هذا الأخيرُ مَهامَّ السُّلطاتِ وصلاحيَاتِها –إذا كان التَّحديد بشكلٍ مُطلقٍ– لا يُحدِّد أشخاصًا بذواتِهم، بل وَفقَ شُروطٍ ومُواصفاتٍ مُعيَّنةٍ، حيثُ يُعدُّ السُّموُّ الموضوعيُّ أمرًا حتميًّا ومفروضًا على أفراد تلك الهيئات؛ كونُه سَببَ وُجودِها، وهو مَن يُحدِّد صلاحيَاتِ وكيفيَّة توزيعِ أدوارها[٢٦].

وفي ضوءِ ذلك، فإنَّ هذا السُّموَّ يَعُود إلى عُلوِّ القواعد الدُّستوريَّة على القواعد القانونيَّة الأُخرى من ناحيةِ الموضوع، حيثُ إنَّ الدُّستور يعتمدُ على تحديد الفِكرة القانونيَّة السَّائدة وتنظيمِ سُلطات الدَّولة, فضلًا عن كفالةِ الحقوق والحُرِّيَّات، ولذلك لا يُمكن للتَّشريعات التي تَصدُر من البرلمان أو الحُكومة أن تُخالف ما جاء في الدُّستور[٢٧].

وعلى سبيلِ المثال، إذا نصَّ الدُّستور على أنَّ الإسلامَ دينُ الدَّولة، فلا يجوزُ للسُّلطة التَّشريعيَّة أو التَّنفيذيَّة أن تقومَ بإصدار تشريعاتٍ تُبيح القتلَ أو الزِّنا أو الزَّواج المِثليَّ، أو أن تتدخَّل الدَّولة في الأنشِطة الاقتِصاديَّة المُتعلِّقة بالنِّظام الرَّأسماليِّ، ما لم ينُصّ الدُّستور على خلاف ذلك[٢٨].

وتجدُر الإشارة إلى أنَّ للسِّموِّ الموضوعيِّ وَجهَين:

الأوَّل: هو أنَّ الدُّستور هو الذي يُرسِّخ فكرةَ القانونِ السَّائدة في الدَّولة, فضلًا عن أنَّه يُحدِّد الفلسفةَ والسِّياسةَ الاجتِماعيَّة للدَّولة؛ وذلك نظرًا لما للدُّستور من سُموٍّ عن باقي النُّصوص الأخرى؛ إذ إنَّ أيَّ نشاطٍ أو إجراءٍ يُخالف أحكامَه يُعدُّ باطلًا.

الثَّاني: أنَّه لا يعنِي أنَّ أيَّ اتِّجاهٍ أو فلسفةٍ تُخالف النُّصوص الدُّستوريَّة لا يُمكن الأخذ بها, وإنَّما الدُّستورُ إذا قام على أساسٍ ديمقراطيٍّ لا يُمكن أن يَهدِم الاتِّجاهات الأخرى طالمَا أنَّها لا تُخالف النُّصوص الدُّستوريَّة, وإنَّما غايةُ هذا الأمر أنَّ تلك الاتِّجاهات أو هذه الفلسفةَ لا تأخذُ الإطار القانونيَّ في الدَّولة, إلَّا من خِلال القواعد التي نصَّ عليها الدُّستور[٢٩].

ونتيجةً لهذا السُّموِّ الموضوعيِّ للقواعد الدُّستوريَّة فإنَّه يترتَّب عليها عديدٌ من النَّتائج, ومِن بينها أنَّ السُّموَّ الموضوعيَّ للدُّستور يُؤدِّي إلى التَّأكيد على مَبدأ المشروعيَّة, فضلًا عن العَمل على توسيع نِطاق ورَفع تدرُّج القاعدة القانونيَّة إلى درجةٍ أعلى، والتي تتمثَّل في درجةِ

القاعدة القانونيَّة الدُّستوريَّة[٣٠]؛ وذلك لأنَّ احترام القاعدة القانونيَّة لن يقتصِرَ على القواعد الصَّادرة عن السُّلطة التَّشريعيَّة، وعدم جوازِ مُخالفتها من جانبِ السُّلطات المُختلِفة أو حتَّى الأفراد, ولكن ينصرفُ هذا الاحترامُ إلى القواعد الدُّستوريَّة[٣١].

وفي ذات السِّياق، فإنَّ السُّموَّ الموضوعيَّ للدُّستور يُؤدِّي إلى ضرورةِ احترامِ الحُكَّام والمَحكُومين للقانون، وذلك من مُنطلَقِ أنَّ الدُّستورَ هو القانونُ الأعلى في الدَّولة, حيثُ إنَّ أيَّ تصرُّفٍ يكون مُخالفًا للدُّستورِ أو خارجًا عنه يكونُ باطلًا ومُجرَّدًا من أيِّ أثرٍ؛ وذلك لأنَّه لم يكتسب السَّندَ القانونيَّ أو الشَّرعيَّ, الأمرُ الذى يُحدِّد ضوابطَ النُّصوصِ القانونيَّة والكيفيَّة التي يجبُ أن تكون عليها[٣٢].

وهنا لا بُدَّ من بيانِ أنَّ أهمَّ النَّتائج التي تترتَّب على السُّموِّ الموضوعيِّ للدُّستور هي التَّأكيد على مَبدأ المشروعيَّةِ مع توسيع نطاقِهِ؛ إذ إنَّ مفهومَ مَبدأ المشروعيَّةِ وفقَ المبدأ لا يعنِي احترامَ القوانين الصَّادرة عن السُّلطةِ التَّشريعيَّةِ فقط, ولكن يمتدُّ نِطاقُها إلى النُّصوص الدُّستوريَّة أيضًا؛ وذلك لأنَّها تأتي على قمَّة الهرم القانونيّ, ولذلك يجبُ على الحُكَّام والمحكومِين عدم مُخالفة أحكامِها حتَّى لا يقعُوا في حَومةِ المُخالفةِ الدُّستوريَّة[٣٣].

وفضلًا عن تلك النَّتائج، فإنَّه وفقًا لمَبدأ سُموِّ الدُّستور لا يجوزُ التَّفويضُ في الاختِصاص؛ وذلك لأنَّ الحُكَّام يُكلَّفون بالسُّلطةِ نيابةً عن الأمَّة؛ إذ إنَّ اختصاصاتِهم مُحدَّدةٌ طبقًا للدُّستور, فهُم لا يُباشرُون عملًا شخصيًّا, ولكنَّها سُلطةٌ مَنحها لهم الدُّستور, وبناءً على ذلك لا يجوزُ للحاكم تفويضُ غيره في مُباشرة اختصاصاتِهِ, إلَّا إذا سمحَ الدُّستور بذلك صراحةً[٣٤].

وجديرٌ بالذِّكر، أنَّ الدُّستور يُحدِّد الصَّلاحيَات بشكلٍ مُطلقٍ، من حيثُ إنَّ صلاحيَة التَّشريع المَنُوطة بالمجلس المُنعقِد تكون وفقَ شُروط النِّصاب القانونيّ المنصوص عليه في الدُّستور، وبهذا يتَّضح أنَّ الصَّلاحيَة لا تتجزَّأ على النُّوَّاب، ولا يُمكن لأيٍّ منهم أن يَعُدَّها حقًّا ذاتيًّا له، فالصَّلاحيَةُ التي يتصرَّف من خِلالها النَّائب هي صلاحيَةٌ مُفوَّضةٌ إليه، لهذا لا يُمكن للمُفوَّض مِن غيره أن يُفوِّض غيرَهُ أو يُوكِّلهُ، عملًا بقاعدةِ "تفويضٌ على تفويضٍ لا يجوزُ"[٣٥].

ونرى أنَّ الأخذ بمبدأ السُّموِّ الموضوعيّ للدُّستور هو الذي يُحدِّد أنَّ الهدف من وَضع الدُّستور هو أن تَكُون له المَرتبة الأولى في تدرُّج القوَّة القانونيَّة للقواعد القانونيَّة، ونتيجةً لذلك لا تستطيع أيُّ سُلطةٍ أخرى الخُرُوجَ عن النُّصوص القانونيَّة بزَعم أنَّها من الدَّساتير المَرِنة مثلًا.

٢ – السُّموُّ الشَّكليُّ للدُّستور:

السُّموُّ الشَّكليُّ للدُّستور يعنِي: أنَّ الدَّساتير الجامدة عندما تُقرُّ من قِبل السُّلطة المُؤسِّسة تضعُ هذه الأخيرةُ شروطًا مُعقَّدة لتعديل النَّص الدُّستوريّ، ومن هُنا يتبدَّى السُّموُّ الشَّكليُّ، مُحقِّقًا السُّموَّ القانونيَّ، والطَّابع المُلزمَ لهذا السُّمو يسرِي على جميعِ القواعدِ التي يحتوِيها الدُّستور، بصرفِ النَّظرِ عن مضمُون هذه القواعد؛ لذا فإنَّ السُّموَّ الشَّكليَّ لا يتحقَّق إلَّا مع الدَّساتير الجامدةِ غير المَرِنة أو العُرفيَّة؛ إذ إنَّ (هذا السُّموَّ الشَّكليَّ يمتدُّ إلى القواعدِ الدُّستوريَّةِ شكلًا لا موضوعًا)، ولأنَّ اشتراط الإجراءات والأشكال الخاصَّة لتعديل الدُّستور ينطبقُ على جميع النُّصوص التي تحتوِي على الوثيقةِ الدُّستوريَّةِ[٣٦].

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ السُّموَّ الشَّكليَّ يمتدُّ إلى جميع نصوص الدُّستور, دُون النَّظر إلى طبيعتِها أو مضمونِها، ومثالُ ذلك: نصُّ المادَّة (١/ ف٨) من الدُّستور الأمريكيّ، حيثُ مَنحت الكُونغرس الأمريكيَّ صلاحيَةَ إصدار القوانين التي من شأنِها منحُ الفُنون النَّافعة عن طريق ضمان الحقِّ المُطلَق لمُدَّةٍ مُحدَّدةٍ للمؤلِّفين المُخترعين في نتائج اختراعاتِهم وكتاباتِهم، فضلًا عن أنَّ المادَّة (١/ ف٢) من الدُّستور الأمريكيّ تُحدِّد ذات الشُّروط للتَّرشيح لعُضويَّة مجلس النُّوَّاب، وتُحدِّد المادَّة (٢/ ف٦) شُروطَ التَّرشيح لمنصب الرِّئاسة، ومِن ثمَّ فإنَّ هذه النُّصوص الثَّلاثة التي تمَّ ذكرُها سلفًا تختلفُ من حيثُ الأهمِّيَّة، إلَّا أنَّ تعديلَها جميعًا يتمُّ بذات الشَّكل والإجراءات، حيثُ يستلزمُ للتَّعديل مُوافقة ثُلُثي مَجلسي النُّوَّاب والشُّيوخ، أو أن يتمَّ تعديلُها بناءً على اقتراحِ المجالس التَّشريعيَّة, وحتَّى يتمَّ ذلك لا بُدَّ من عَرض الأمر على المجالس التَّشريعيَّة الثَّلاثة، والحُصول على المُوافقة في مُؤتمرٍ وطنيّ[٣٧].

ولذلك فإنَّ الجُمود الشَّكليَّ هو الذي يمنحُ القواعد الدُّستوريَّة مركزًا أسمى، ووضعًا أعلى من غيرِها من القواعد القانونيَّة النَّافذة؛ إذ إنَّ صفة الجُمود هي التي تسمُو بالدَّساتير، وتُعلي من قَدر القوانينِ داخل الدَّولة[٣٨].

لذا كانت قاعدةُ القانون العاديّ هي أدنى مرتبةً من القاعدة الدُستوريَّة، وهذه الأخيرةُ هي أساسُ وجودِ الأولى؛ لذا فإنَّ كلَّ قانون عاديٍّ يأتي مُخالفًا لهذه القواعد الدُستوريَّة يُعدُّ باطلًا، وتُعدُّ السُلطة التَّشريعيَّة قد تخطَّت حدودَ صلاحيَتِها المُقرَّرة دستوريًّا، وقد رأى بعضُ الفقه أنَّه وإن كانت بعضُ الدَّساتير قد حَرصت على النَّصِّ على تقرير البُطلان بالنِّسبة للقوانين التي تصدُر مُخالِفةً لأحكامها، فإنَّه من الثَّابت فقهًا أنَّ تقرير هذا البُطلان لا يحتاجُ لمِثل هذا النَّصِّ، بل هو أمر يتقرَّر ضمنًا كنتيجةٍ منطقيَّةٍ لفكرة جُمود الدُّستور(٣٩).

ويُمكن القولُ بأنَّ السُموَّ الشَّكليَّ للدُستور يتحقَّق في وضع شُروطٍ وإجراءاتٍ صعبةٍ ومُعقَّدةٍ عند تعديل الدُستور عن تلك التي تُتَّبع في حالة تعديل القوانين العاديَّة, ممَّا يُظهِر أنَّ السُموَّ الشَّكليَّ لا يتحقَّق إلَّا إذ كان الدُستور جامدًا, فالأخذُ بجُمود الدُستور هو الذي يمنحُ الدُستورَ صفةَ السُموِّ والعُلوِّ عن غيره, حيثُ إنَّ من خِلال هذا الجمود يكونُ للقواعد الدُستوريَّة مركزٌ ووضعٌ أفضل من القواعد القانونيَّة الأخرى.

وبالتَّالي ذهب جانبٌ من الفقه إلى عدم التَّوسُّع في شرح نَوعَي السُموِّ الموضوعيّ والشَّكليّ؛ لأنَّ هذه التَّفاصيل لا تتأثَّر بشكلٍ مُباشرٍ من جرَّاء القرارات والاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة؛ إذ يقتصرُ مجالُهما على ضرورة تَقْييد السُلطات السِّياسيَّة داخل الدَّولة بأحكامِ الدُستور، عند إقرار أيِّ قانون داخليٍّ؛ منعًا لأيِّ انتِهاكٍ لضماناتِهِ المُلزِمة لكافَّة السُلطات؛ إذ إنَّ لكِلا السُموَّين للدُستور تأثيرًا مُباشرًا على كيفيَّة مُمارسة السُلطات السِّياسيَّة لصلاحيَاتها الدُستوريَّة وضبط التَّوازُنات بين تلك السُلطات، ومَنعِ أيِّ سُلطة من تجاوُز صلاحيَاتها والدُخول المحفوظ لسُلطةٍ أخرى، حيثُ لا مجال لأيِّ تدخُّلٍ للمُعاهدات والاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة في هذا الشَّأن(٤٠).

المطلب الثَّاني النَّتائجُ المُترتِّبةُ على مبدأ سُموِّ الدُّستور بمُواجهةِ العَولمة

يترتَّب على مَبدأ سُموِّ الدُستور في مُواجهة العولمةِ عديدٌ من النَّتائج، التي قد تختلفُ باختلاف نوع السُموِّ – سواءٌ أكان شكليًّا أم موضوعيًّا–, إذ إنَّ السُموَّ الموضوعيَّ والمُتعلِّق بموضوعِ ومضمونِ النُّصوص والقواعد الدُستوريَّة يختلفُ عن السُموِّ الشَّكليّ المُتعلِّق بشكل وضع الدَّساتير وتعديلها، وذلك من خِلال النَّتائجِ المُترتِّبةِ على كلٍّ منهما, وعلى الرَّغم من الاختلافاتِ الصَّغيرةِ الموجودة بين السُموِّ الموضوعيّ والسُموِّ الشَّكلي، فإنَّهما عُنصران مُتكاملان, وهو الأمرُ الذي يجعلُ من نتائجِهما كذلك؛ وذلك لأنَّ الهدف من السُموِّ الشَّكليّ والموضوعيّ للدُستور هو تحقيقُ الصَّالح العامّ للدَّولة وحماية تنظيماتِها, فضلًا عن حمايةِ إرادة الأفراد التي تمَّ تدوينُها في صُلب الدُستور(٤١).

ويترتَّب على مَبدأ سُموِّ الدُستور أنَّ القواعد الدُستوريَّة مُلزِمةً لجميع هيئاتِ الدَّولة، وأنَّ أيَّ نشاطٍ يكون مُخالفًا لهذه القواعد لا يتمتَّع بأيِّ أثرٍ قانونيٍّ؛ لأنَّه يمسُّ مبدأ المشروعيَّة الذي يعنِي وجوبَ احترام القوانين العاديَّة الصَّادرة عن السُلطة التَّشريعيَّة والالتزامِ بها، وضَرُورة مُطابقة تلك القوانين للنُّصوص الدُستوريَّة.

ويُقسِّم الباحثُ هذا المطلبِ فَرعَين:

الفرع الأوَّل يتناولُ فيه: نتائج السُموِّ الموضوعيّ، وفي الفرع الثَّاني: نتائج السُموِّ الشَّكليّ.

الفرع الأوَّل نتائج السُّموِّ الموضوعيِّ للقواعد الدُّستوريَّة

إنَّ الإطار العامَّ للسُموِّ الموضوعيّ يترتَّب عليه نتائجُ وآثارٌ تنسحبُ على أعمال وصلاحيَات الهيئات الحاكمة، ولا سيَّما السُلطة التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة فقط دُون الشَّعب، هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخَر يعملُ السُموُّ الموضوعيُّ للقواعد الدُستوريَّة على تأكيدِ ودعمِ المشروعيَّة للدَّولة، والذي يقضِي بضرورةِ احترام التَّشريعاتِ الموضوعةِ من قِبل الحُكَّام والشَّعب؛ لأنَّ عدم احترام التَّشريعات التي تسنُّها الدَّولة سوف يُؤدِّي إلى الخُروج عن مَبدأ الشَّرعيَّة(٤٢)، ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ النَّتائج المُترتِّبة على السُموِّ الموضوعيّ تُجرِّم التَّفويض في الاختصاصاتِ التي منحَها الدُستور، حيثُ منحَ الدُستورُ السُلطة التَّشريعيَّةَ صلاحيَاتٍ مُحدَّدةً يُمكن من خِلالها مُمارسة صلاحيَاتِهِ، وَفق الشُّروط التي نصَّ عليها الدُستور، وفي النَّتيجة تلتزمُ السُلطة التَّشريعيَّة بهذا المَبدأ، وإلَّا كان خرقًا للدُستور.

ونشأ عن السُموِّ الموضوعيّ عديدٌ من النَّتائج الرَّئيسة, وذلك على النَّحو الآتي:

أ- تدعيم مبدأ المشروعيَّة:

إنَّ من النَّتائج المُترتِّبة على السُموِّ الموضوعيّ للدُستور هو تأكيدُ وتدعيمُ مَبدأ المشروعيَّة Le Principe de légalité في نظر الأفراد، فضلًا عن أنَّه يُؤدِّي إلى اتِّساع نطاقِهِ، فإذا كان مبدأ السُموِّ الموضوعيّ للدُستور يعنِي في مدلوله الضَّيِّق احترامَ القوانين العاديَّة الصَّادرة عن السُلطة التَّشريعيَّة، وأنَّ أيَّ تصرُّفٍ يكون مُخالفًا لهذه القوانين لا يَنتُج عنه أيُّ أثرٍ قانونيٍّ، وذلك سواءٌ أصَدَر هذا التَّصرُّف من

جانب الأفراد أم من جانب سُلطات الدَّولة الإداريَّة، فإنَّ مبدأ المشروعيَّة في هذا الشَّأن يكون مدلُولُه أوسع، حيثُ يستمِدُّ نطاق المشروعيَّة؛ ليَشمل القواعدَ الدُّستوريَّة، فضلًا عن القواعدِ العاديَّة(٤٣).

ونتيجةً لذلك، ينبغي على جميع السُّلطاتِ الرَّئيسةِ في الدَّولة الالتزامُ بالدُّستور، وعدم الخُروج على ما ينصُّ عليه من أحكامٍ، وذلك فيما تُباشُره من مهامَّ واختصاصاتٍ؛ إذ إنَّه ينبغِي على السُّلطة التَّشريعيَّة أن تحترمَهُ وتلتزم به فيما تُصدرُه من تشريعاتٍ، وبالمِثل أيضًا يجبُ على السُّلطةِ القضائيَّةِ أن تحترمَ نُصوصَهُ، وأن تُطبِّق أحكامَه فيما يُعرَض عليها من دعاوى أمامها، وفضلًا عن ذلك ينبغِي على السُّلطة الإداريَّة فيما تقومُ به من أعمالٍ وتصرُّفاتٍ ألَّا تُخالف نُصوصَ الدُّستور، وإلَّا أصبحت هذه التَّصرُّفاتُ والأعمالُ غير مشروعة(٤٤).

وفي ضوءِ ذلك، قرَّرت محكمةُ القضاء الإداريِّ المصريَّة في حُكمٍ لها "أنَّ الدَّولة إذا كان لها دستورٌ مكتوبٌ يجبُ عليها الالتزامُ به في تشريعاتِها وفي قضائِها وفيما تُمارسه من سُلطاتٍ إداريَّةٍ، وتقومُ بتطبيق الدُّستور فيما يشتملُ عليه من نُصوص، وفيما ينطوِي عليه من مبادئ، إذ إنَّه هو القانون الأعلى الذي يسمُو على جميع القَوانين, والدَّولة في ذلك إنَّما تلتزِمُ أصلًا من أصولِ الحُكم الدِّيمقراطيِّ، هو الخُضوع لمَبدأ سيادة الدُّستور(٤٥)".

وفي ذات السِّياق، أكَّدت المحكمةُ الإداريَّةُ العُليا المصريَّة في حُكمٍ آخَر أنَّ "القانون لا يكونُ غير دستوريٍّ إلَّا إذا خالفَ نصًّا دستوريًّا قائمًا، أو خرج على رُوحِهِ ومُقتضاه, ويرجعُ ذلك إلى أنَّ الدُّستور هو القانونُ الأعلى فيما يُقرِّره، ولا يجوزُ أن تُهدِره أداةٌ أدنى(٤٦)".

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ سُموَّ الدُّستور يستمدُّ من كونِهِ يُؤسِّس فكرةَ القانون السَّائدة في المُجتمَع، ويُوضِّح الفلسفة أو الأيديولوجيَّة التي يقومُ عليها النِّظام القانونيُّ في الدَّولة، سواءٌ أكان من النَّاحية السِّياسيَّة أم الاجتِماعيَّة أم الاقتِصاديَّة، فضلًا عن أنَّه يُحدِّد السُّلطات العامَّة في الدَّولة، ويرسُم لها وظائفَها، ويضعُ الحُدود والقُيود التي تضبطُ نشاطَها، إضافةً إلى إقرارِهِ للحُرِّيَّات وللحُقوق العامَّة، ويُلزِم تلك السُّلطات بتطبيقِ قواعدِ الدُّستور ومبادئِهِ، والالتزام بحُدودِهِ وقُيودِهِ، فإن قامَت بمُخالفتها أو تجاوُزِها شابَ عملَها عيبُ مُخالفةِ الدُّستور، وأصبحت التَّصرُّفاتُ الصَّادرةُ عنها المُخالفة لأحكام الدُّستور وقواعدِهِ باطلةً؛ أي: مُجرَّدةً من كلِّ قيمةٍ قانونيَّةٍ(٤٧).

ب- حظْر تفويضِ الاختِصاصاتِ الدُّستوريَّة:

إنَّ السُّموَّ الموضوعيَّ للدُّستور يُؤدِّي إلى منعِ قيام أيِّ سُلطةٍ من سُلطات الدَّولة بتفويضِ غيرها في مُمارسة اختصاصاتِها, وعلى سبيل المِثال: فإنَّ اختِصاص السُّلطة التَّشريعيَّة بسَنِّ القوانين ليس اختصاصًا أصيلًا، ولكنَّه اختصاصٌ مُفوَّض إليها من الشَّعب، ومِن ثمَّ لا يجوزُ لها أن تُعيد تفويضَهُ إلى سُلطةٍ أخرى، وذلك طبقًا للقاعدة القانونيَّة بأنَّ المُفوَّض لا يُفوِّض غيره, أو أنَّ السُّلطة المُفوَّضة لا تستطيعُ تفويضَ سُلطةٍ أخرىDelegata potestas non potest" delegari(٤٨)".

ومِن هذا المُنطلَق، فإنَّ مُفاد هذا المَبدأ: أنَّ الحُكَّام عندما يُمارِسون وظائفَهم لا يُمارسون امتيازًا شخصيًّا لهم أو حقًّا ذاتيًّا، ولكن يُمارسون اختصاصاتٍ أو وظائفَ مَنَحهم إيَّاها الدُّستور، ومِن ثَمَّ لا يجوزُ لهم تفويضُ غيرهم في مُمارستها، حيثُ إنَّ الدُّستور عندما يَعهدُ إليهم بتلك السُّلطات يُراعي الضَّمانات التي تترتَّب على وَسائل اختيار الحُكَّام، والوسيلةَ التي يتمُّ بمُقتضاها القيامُ بتلك السُّلطات أو الاختِصاصات، ونتيجةً لذلك، لا يجوزُ لأيِّ هيئةٍ من الهَيئات الحاكِمة في الدَّولة أن تُفوِّض غيرَها في مُمارسة اختصاصاتِها الدُّستوريَّة، إلَّا إذا نصَّ الدُّستورُ على خلافِ ذلك، وأباحَ التَّفويض صراحةً.

ومن المُؤشِّرات والمُؤكِّدات الدَّالَّة على هذا الشَّأن هو ما نصَّت عليه المادَّة (٣٢) من دستور مَملكة البَحرين لسنة ٢٠٠٢، حيثُ نصَّت على أنه "يقوم نِظام الحُكم على أساس فَصل السُّلطات التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة، مع تعاوُنها طبقًا لأحكام هذا الدُّستور، ولا يجوزُ لأيِّ سُلطةٍ من السُّلطات الثَّلاث التَّنازُل لغيرها عن كلِّ أو بعض اختصاصاتِها المنصوص عليها في هذا الدُّستور، وإنَّما يجوزُ التَّفويض التَّشريعيُّ المُحدَّد بفترةٍ مُعيَّنةٍ وبموضوعٍ أو موضوعاتٍ بالذَّات، ويُمارس وفقًا لقانون التَّفويض وشُروطِهِ"(٤٩).

هذا النَّصُّ على إمكانيَّة التَّفويض في ظلِّ الدُّستور الجامد، سبقَ واعتُمِد في دستور الجمهوريَّة الفرنسيَّة الصَّادر عام ١٩٥٨، عندما أجاز الدُّستور للمُشرِّع الفرنسيِّ إمكانيَّة تفويض الحُكومة لإصدار بعضِ التَّشريعاتِ في مواضيعَ مُحدَّدةٍ في زمنٍ مُحدَّدٍ بمُوجب مراسيم (اللَّوائح).

والجدير بالذِّكر والمُلاحَظة، أنَّ السُّموَّ الموضوعيَّ للدُّستور والنَّتائج المُترتِّبة عليه تبقَى أهمِّيَّتُها مُقتصرةً على المجالِ السِّياسيّ فقط دُون المجالِ القانونيّ، حيثُ إنَّ إغفالَ هذا المَبدأ من المُمكن أن يُؤدِّيَ إلى نتائجَ وآثارٍ سياسيَّةٍ واجتِماعيَّةٍ دُون أن يُؤدِّيَ إلى أيّ آثارٍ قانونيَّةٍ، مثل إبطال الأعمالِ القانونيَّةِ المُخالفة لنُصوص الدُّستورِ وأحكامِهِ, ولذلك فإنَّ مَبدأ سُموِّ الدُّستور لا يَنتُج أثرُهُ القانونيُّ ما لم يتمَّ تنظيمُ الرَّقابة على دستوريَّة القوانين، بغرضِ إبطال القوانين التي تصدُرُ مُخالفةً لأحكام الدُّستور(٥٠).

ولا شكَّ في أنَّ الرَّقابةَ على دستوريَّةِ القوانين تُعدُّ وسيلةً قانونيَّةً فعَّالةً لضَمانِ الالتزام بالقواعد والمَبادئ الدُّستوريَّة التي أقرَّها الدُّستور، وبالتَّالي ينبغي احترامُ الدُّستور نصًّا ورُوحًا، فضلًا عن أنَّ قراراتِ القاضي الدُّستوريّ بإبطال القوانين المُخالفة للدُّستور يُمثِّل الجزاءَ المنطقيَّ على خُروج المُشرِّع العاديّ عن الحُدود التي يفرضُها الدُّستور, إلَّا أنَّ تنظيم الرَّقابة الدُّستوريَّة على القوانين يتطلَّب أوَّلًا تحقُّق السُّموِّ الموضوعيّ والشَّكليّ للدُّستور(٥١).

ويُمكن القولُ بأنَّه نتجَ عن السُّموِّ الموضوعيّ عديدٌ من النَّتائج الرَّئيسة, ومِنها أنَّه يُؤدِّي إلى دَعم وتقويَةِ مبدأ المشروعيَّة والعمل على زيادةِ نِطاقِهِ؛ وذلك لأنَّ مَبدأ المشروعيَّة يدلُّ على خُضوع الجميع – من حُكَّامٍ ومحكومين– للقانون والدُّستور، فضلًا عن خُضوعهم للَّوائح والتَّشريعات وجميع الأنظمة القانونيَّة, وهو الأمرُ الذى يجعلُ القاعدة الدُّستوريَّةَ تحتلُّ المَرتبة الأُولى والأعلى في الهَرم القانونيّ(٥٢).

وجديرٌ بالقول أنَّ خُضوعَ جميعِ السُّلطات العامَّة التَّنفيذيَّة والتَّشريعيَّة والقضائيَّة للدُّستور في أثناء مُمارستها لوظائِفها هو نتيجةٌ حتميَّةٌ لمفهوم دولة القانون، إذ إنَّ هذه السُّلطات تقومُ بعَملها طبقًا لشُروط الدُّستور، وعلى سبيل المِثال، فإنَّ السُّلطةَ التَّشريعيَّةَ مُهمَّتُها التَّشريع فقط، وسعيُها إلى خِدمة الدَّولة والشَّعب من خِلاله، فضلًا عن أنَّ السُّلطةَ التَّنفيذيَّةَ تقومُ بتنفيذِ القوانين التي تسنُّها السُّلطة التَّشريعيَّة، ويقفُ دورُها عند هذا الحدِّ، فلا يجوزُ لها سنُّ التَّشريعات أو تعديلُها أو إلغاؤها, أمَّا بالنِّسبةِ للسُّلطةِ القضائيَّةِ فإنَّها تقومُ بالرَّقابةِ القضائيَّةِ على تطبيق القوانين، بهدفِ حِمايةِ مَبدأ سموِّ الدُّستور, فضلًا عن أنَّها تقومُ بعملِها طبقًا لما هو منصوصٌ عليه في الدُّستور(٥٣), ومِن ثمَّ تحديدُ اختصاصاتِ كلِّ سُلطةٍ على حدَةٍ، وذلك طبقًا للدُّستور, ولا يجوزُ لأيِّ سُلطةٍ من السُّلطات الثَّلاثِ السَّابقة أن تُفوِّض غيرها في تلك الصَّلاحيَاتِ مرَّةً أخرى, إلَّا في حالةِ سَماحِ الدُّستورِ بذلك، من خِلال مَنحِ التَّفويضِ الثَّاني لسُلطةٍ أخرى, وفي حالةِ مُخالفة هذا الشَّأن يُصبِح هذا التَّفويضُ غيرَ مشروع(٥٤).

الفرع الثَّاني النَّتائج المُترتِّبةُ على مبدأ السُّموِّ الشَّكليِّ للدُّستور

إنَّ السُّموَّ الشَّكليَّ للدُّستور يترتَّب عليه مبدأ "ثبات القاعدة الدُّستوريَّة"، وهذا يُعدُّ نتيجةً حتميَّةً لتطبيق مبدأ "توازي الأشكال" الذي يفرضُ بأن لَّا تُمسَّ القاعدةُ الدُّستوريَّةُ إلغاءً أو تعديلًا إلَّا من قِبل السُّلطة المُؤسِّسة، أو مَن يفرضُهُ ذلك بمُوجب النَّصِّ الدُّستوريّ، ويُستبعَد أيُّ تعديلٍ من خِلال القانون العاديّ، وعدم جوازِ إلغاء القانونِ الدُّستوريّ إلَّا بقانونٍ دستوريٍّ آخَر(٥٥)، ومَبدأ "السُّموِّ الشَّكليّ" للدُّستور يجعلُهُ يحتلُّ المرتبةَ الأُولى (رأس الهَرم)، ثُمَّ تأتِي القوانينُ والأنظِمة والتَّعليمات، وعلى هذا التَّدرُّج لا بُدَّ من التَّقْييد بالدُّستور، وعدم الخُروج عنه، وهذا يُعدُّ ضمانةً شكليَّةً لحُقوق الإنسان وحُرِّيَّاته المُترتِّبة على مَبدأ هَرميَّة القواعد القانونيَّة، وارتباطها بالدُّستور، والتي أصبحت عاملًا رئيسًا وضروريًّا في كِيان دولةِ القانون الهادفة إلى تحقيق مزيدٍ من الضَّماناتِ لحقوقِ الإنسانِ وحُرِّيَّاته.

ويترتَّب على السُّموِّ الشَّكليّ للدُّستور عديدٌ من النَّتائج, يُمكن إجمالُها فيما يأتي:

١– احتلال الدُّستور المرتبة الأُولى والأعلى في سُلَّم التَّدرُّج للقوانين في الدَّولة، إذ إنَّ السُّلطةَ المُختصَّةَ بتعديل الدُّستور لا تستطيعُ أن تقومَ بتعديلِهِ إلَّا من خِلال دستورٍ آخَر، ولا بتعديل قواعدِهِ إلَّا بقواعدَ دستوريَّةٍ أُخرى، ومِن ثَمَّ فإنَّ تعديل الدُّستورِ أو إلغاءَه يكون من خِلال قوانين أخرى مُماثلةٍ لها في المَرتبة والدَّرجة؛ أي: على ذاتِ الدَّرجة والسُّموِّ، ونتيجةً لذلك لا يجوزُ للقوانين العاديَّة أن تُعدِّل القوانين الدُّستوريَّة؛ لكونها أدنَى منها في الدَّرجة والمَرتبَة(٥٦).

٢– احترام مَبدأ الفصل بين السُّلطات من خِلال تحديد صَلاحيَاتِ كلِّ سُلطةٍ بقواعد دستوريَّةٍ على سبيل الحَصر، إذ إنَّ الدُّستورَ يُحدِّد الأعمال والإجراءاتِ المُحدَّدة لكلِّ سُلطة على حِدَةٍ دستوريًّا في مُمارسةِ أعمالها, وعلى سبيل المِثال: السُّلطة التَّشريعيَّة حُدِّد لها أشكالٌ تتَّبعُها في أثناءِ قيامِها بالتَّشريع حتَّى يُصبحَ دستوريًّا(٥٧).

٣- إنَّ السُموَّ الشَّكليَّ الذي يتعلَّق بإجراءات تعديلِ الدُّستورِ يشملُ جميعَ القواعدِ الدُّستوريَّة (الموضوعيَّة، والشَّكليَّة)؛ وذلك لأنَّ هذه الإجراءاتِ الشَّديدة والمُعقَّدة في تعديلِ هذه الدَّساتير تُخصُّهما كليهما.

ونتيجةً لذلك، فإنَّ السُموَّ الشَّكليَّ للدُّستور يتبدَّى في الدَّساتيرِ الجامِدة دُون المَرِنة؛ وذلك لأنَّ الدَّساتير المَرِنة يتمُّ بتعديلها من قِبل السُّلطةِ التَّشريعيَّةِ بذات إجراءاتِ تعديل القوانين العاديَّة, ومن ثمَّ يترتَّب على ذلك شُروطٌ وشكليَّاتٌ مُعيَّنةٌ وإجراءاتٌ خاصَّة لتعديل قواعد الدُّستور وأحكامه, إذ إنَّ هُناك طائفتين من القوانين، هُما:

الطَّائفة الأولى: تُمثِّل القوانين الدُّستوريَّة Les lois constitutionnelles، والتي تُعدَّل أو تُلغَى طبقًا لإجراءاتٍ مُعيَّنةٍ مُشدَّدةٍ تُحدِّدها عادةً الوثيقةُ الدُّستوريَّة.

الطَّائفة الثَّانية: تُمثِّل القوانين العاديَّة Les lois ordinaires، فهي تُعدَّل أو تُلغى طبقًا للإجراءات البرلمانيَّة المعروفة, ويترتَّب على ذلك أن يتحقَّق للقوانين العاديَّة دُون الثَّانية صفةُ السُموِّ الشَّكليّ، ولذلك فإنَّ القواعد الدُّستوريَّة تحتلُّ المكانة الأعلى في سُلَّم التَّدرُّج الهَرميّ للنِّظام القانونيّ في الدَّولة بكامله، فهي تعلُو على كلِّ ما سواها من قوانينَ عاديَّةٍ(٥٨).

وفي ضوء ذلك، فإنَّ فُقهاء القانون الدُّستوريّ يَرون أنَّه يترتَّب على التَّفرقةِ السَّابقةِ بين القوانين الدُّستوريَّة والقوانين العاديَّة بعضُ النَّتائج، منها:

أ- ثباتُ القوانين الدُّستوريَّة:

تتميَّز القوانين الدُّستوريَّة بأنَّها أكثرُ ثباتًا واستقرارًا من القوانين العاديَّة، وذلك لما تشترطُهُ الدَّساتيرُ الجامِدةُ من إجراءاتٍ مُعيَّنةٍ في تعديل أحكامِها، والتي تَفُوق في شدَّتها إجراءاتِ تعديلِ القوانين العاديَّة(٥٩).

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ الثَّباتَ المقصودَ هنا ليس الثَّبات المُطلق الذي يُؤدِّي إلى جُمود الدُّستور المُطلق؛ وذلك لأنَّ هذا الأخير يتناقضُ مع سُنَّة التَّطوُّر؛ إذ إنَّ دُستور أيِّ دولةٍ يحتوي على القواعدِ الرَّئيسةِ المُتعلِّقة بالتَّنظيم السِّياسيّ للدَّولة، والتي تمَّ وضعُها طبقًا لظُروفها وأوضاعها السِّياسيَّة والاجتِماعيَّة والاقتِصاديَّة والثَّقافيَّة السَّائدة في وقت صُدورها، حيثُ إنَّ هذه الظُّروف أو تلك الأوضاع تتطوَّر وتتغيَّر من وقتٍ إلى آخَر، ولذلك فلا بُدَّ أن يُسايرها الدُّستور في هذا التَّطوُّر، فمن غير المعقول أن تتجمَّد نصوصُهُ بدُون أيِّ تعديلٍ وبصفةٍ أبديَّةٍ، فضلًا عن تعارُضه مع مَبدأ سيادة الأمَّة(٦٠).

حيثُ نُؤيِّد بدورِنا هذا المَوقف الفقهيَّ؛ لأنَّ التَّجدُّدَ والتَّطوُّر هو من طبيعةِ المُجتمَعات خاصَّةً التي تعيشُ في ظلِّ نظام ديمقراطيّ، وكذلك لا بُدَّ من أن يُواكبَ النَّصَّ الدُّستوريَّ هذه التَّطوُّرات التي يفرضُها الرَّأي العامُّ المُعاصر، والذي لا بُدَّ من أن يكونَ صاحبَ نظرةٍ مُختلفةٍ عن الرَّأي العامِّ الذي وَضَع تلك النُّصوص الدُّستوريَّة موضعَ التَّنفيذِ من خِلال المُشرِّع الدُّستوريّ في حينه.

ب- القوانين الدُّستوريَّة لا تُنسَخ ولا تُلغَى إلا بقوانينَ دستوريَّةٍ مُماثلةٍ:

القوانين الدُّستوريَّة هي أعلى في المرتبةِ القانونيَّةِ وأسمَى من القوانين العاديَّة، إذ إنَّها تأتي على قمَّةِ البناء القانونيّ للدَّولة، وتحتلُّ مَقامَ الصَّدارةِ بين قواعد النِّظام العامِّ، حيثُ إنَّه لا يُمكن تعديلُها أو إلغاؤُها إلا بقوانين لها ذات المَكانةِ والدَّرجة؛ أي: بقوانين دستوريَّة مُماثِلة(٦١).

ونتيجةً لذلك، فإنَّ القوانين العاديَّة لا يُمكن لها أن تقوم بتعديلِ القوانين الدُّستوريَّة؛ وذلك لأنَّ القوانين العاديَّة تكونُ في مرتبةٍ أدنى من القوانين الدُّستوريَّة في البناء الهَرميّ لتدرُّج النِّظام القانونيّ في الدَّولة؛ إذ إنَّ القاعدة في هذا الشَّأن هي أنَّ القانونَ الأدنى لا يستطيعُ أن يُعدِّل أو يُلغِيَ قانونًا أعلى منه(٦٢).

وجديرٌ بالذِّكر والمُلاحظة، أنَّ قاعدةَ عدم جوازِ إلغاءِ القانون الدُّستوريّ إلا بقانونٍ دستوريٍّ مثله هي من القواعد التي أوْجدَتْها الثَّورة الفرنسيَّة، بغرضِ التَّأكيد على مَبدأ "سُموِّ الدُّستور وعُلوِّ قواعدِهِ وأحكامِهِ عن جميع القواعد القانونيَّة الأُخرى في الدَّولة"، وعلى الرَّغم من ذلك فإنَّ الفُقَهاء قد ذهبُوا إلى أنَّه في حالةِ قيام ثورةٍ في البلاد وكان لها النَّجاح، فإنَّ الدُّستور المَعمُول به يَسقُط فورًا من تِلقاء نفسه، وتُنسَخ أحكامُه, حيثُ إنَّ الشَّعب بقَبُوله الثَّورة التي تمَّت بإرادته، أو بدون مُقاومةٍ منه، قد عبَّر عن إرادتِهِ في إلغاء الدُّستور السَّابق(٦٣).

ج- دستوريَّة القوانين (ضرورة مُطابقة القوانين للدُّستور، أو عدم تعارُضها مع أحكامه):

إنَّ القوانين العاديَّة تأتي في المَرتبة الثَّانية بعد القواعد الدُّستوريَّة، ولذلك فإنَّه ينبغي على السُّلطة التَّشريعيَّة في حالة سَنِّ القوانين أن تكون مُطابقةً لأحكام الدُّستور، فإذا تجاوَزت أو خالَفت – فيما تَسنُّه من قوانين– الضَّوابط والقُيود الواردة في الدُّستور، عُدَّ ذلك انحرافًا منها في أدائِها لوظيفتِها، وأصبح تشريعُها مُخالفًا لأحكام الدُّستور, ومِن ثَمَّ أصبح هذا القانونُ الذي تمَّ تشريعُهُ من جانب السُّلطة التَّشريعيَّة قانونًا غير دستوريٍّ(٦٤).

وفي ضوءِ ذلك، فقد قرَّرت محكمةُ القضاءِ الإداريِّ المصريَّة في حُكمٍ لها بأنَّ "الدُّستور فيما يشتملُ عليه من نُصوصٍ، وفيما ينطوِي عليه من مبادئ، يُعدُّ هو القانونَ الأعلى الذي يَسمُو على كافَّة القوانينِ الأُخرى في الدَّولة، فإذا تعارَضَ القانونُ مع الدُّستور وَجبَ تطبيقُ أحكام الدُّستورِ دُون الاعتِدادِ بالقانون المُخالِفِ للدُّستور(٦٥)".

وفي ذات السِّياق، أكَّدت المحكمةُ الإداريَّةُ العُليا السُّوريَّة في حُكمٍ لها بأنَّه "في حالة تعارُضِ قانونٍ عاديٍّ مع الدُّستور في أيِّ مُنازعةٍ من المُنازعاتِ التي تُطرَح على المحاكم، وقامت بذلك لديها صُعوبةٌ مُثارُها (أيُّ القانونين هو الأجدر بالتَّطبيق؟) ففي تلك الحالة ينبغِي عليها عند قيامِ هذا التَّعارُض أن تَطرَح القانون العاديَّ وتُهملَه، وتُغَلِّب عليه الدُّستور وتُطبِّقه، حيثُ إنَّ القانون الأعلى هو الأجدرُ بالاتِّبَاع في هذا الشَّأن, وإذا كان القانونُ العاديُّ يُهمَل عندئذٍ فمَرَدُّ ذلك في الحقيقةِ إلى سيادة الدُّستور العُليا على سائر القوانين، إذ إنَّ تلك السِّيادة التي يجبُ أن يلتزمَها كلٌّ من الشَّارع عند إصدارِهِ القوانين والقاضِي عند تطبيقِهِ إيَّاها على حدٍّ سواءٍ"(٦٦).

ولمَّا كانت بعضُ الدَّساتير تنصُّ صراحةً على بُطلان القوانين المُخالفة لأحكامها، أو التي تتعارضُ معها، فإنَّ عَدم النَّصِّ صراحةً في الدُّستور على ذلك لا يُؤثِّر في عدِّ هذه القوانين باطلةً؛ إذ إنَّ هذا البُطلان يُعدُّ نتيجةً حتميَّةً لمبدأ المشروعيَّة وتدرُّج القواعد القانونيَّة، وخاصَّةً إذا كان الدُّستورُ المعمولُ به يُقرِّر تنظيمًا مُعيَّنًا للرَّقابة على دستوريَّة القوانين.

وخُلاصة القول: إنَّ سُموَّ الدُّستورِ وسيادتَهُ يسمُو ويعلُو على كافَّةِ القوانين في الدَّولة, فضلًا عن أنَّه ينبغي أن تكونَ جميعُ القوانين المعمول بها مُطابقةً لأحكام الدُّستور, ولذلك تَحرصُ جميعُ الدُّوَل المُختلفة على تنظيمِ الرَّقابة على دستوريَّة القوانين؛ ضمانًا لاتِّفاقها مع الأحكام والقواعد الوارِدَة في الدُّستور.

ومِن البَدَهيِّ أن نُؤكِّد أنَّ سُموَّ الدُّستور لا يُمكن تجسيدُهُ إلَّا في ظلِّ رَقابةٍ دستوريَّةٍ على القوانين، بحيثُ تبطلُ القوانين المُخالفة بصورةٍ نهائيَّةٍ؛ إذ إنَّ الاجتهاد المصريَّ السَّابق لا يُمكن أن يُؤدِّيَ فعاليَّة مَبدأ "سُموِّ الدُّستور"، إذ يُمكن لمحكمةٍ ثانيةٍ أن لا تأخُذ بتفسير المحكمة الأخرى، وبالتَّالي وفق النِّظام الأنكلوجرمانيِّ الذي لا يقولُ على الرَّقابة القضائيَّة وَفق ما هو مُطبَّقٌ في النُّظم الأنكلوساسونيَّة، ولذا يجبُ التَّأكيد على ضرورة وُجود قضاءٍ دستوريٍّ فاعل.

المبحث الثاني دورُ القضاءِ الوطنيِّ في تطبيقِ مبدأ للاسمُوِّ الدُّستورلله وارتباطه بالمبادئ الدَّوليَّة

يُعدُّ الدُّستور هو القانونَ الأعلى الذي يُرسِّخ القواعد والأصول القانونيَّة، والتي يقومُ عليها نظامُ الحُكم في الدَّولة، إذ إنَّه يُحدِّد السُّلطات العامَّة، ويضعُ لها وظائفَها، ويُحدِّد الحُدود والقُيود الضَّابطة لنشاطها، فضلًا عن أنَّه يُقرِّر الحُرِّيَّات والحقوق العامَّة، ويُرتِّب الضَّمانات الرَّئيسة لحِمايتها(٦٧).

ولعلَّ من المُناسب أن نذكُر أنَّ أهمَّ هذه الضَّمانات هو وُجود قضاءٍ دستوريٍّ، يحفظُ عُلوَّ الدُّستور وسُموَّه، ويجعل كلَّ سُلطةٍ تلتزم بحدُودها الدُّستوريَّة التي حدَّدها الدُّستور لها, فإذا كان الدُّستور يُحدِّد وظيفةَ كلِّ سُلطةٍ من سُلطات الدَّولة وما يندرجُ تحت ولايتِها، فقد حدَّد وظيفة القضاء بمُراقبة القوانين ومَدى مشروعيَّتها ومُطابقتها للدُّستور, ولذلك تأتي أهمِّيَّة دور القضاءِ في تطبيق مَبدأ "سُموِّ الدُّستور وعُلوِّه"(٦٨).

والجديرُ بالذِّكر والمُلاحَظة، أنَّ دورَ القضاءِ في سُموِّ الدُّستور يتمثَّل في قيام القضاء بالتَّحقُّق من مَدى مُطابقةِ القانون لأحكام الدُّستور، حيثُ إنَّ الرَّقابةَ القضائيَّةَ على مدى مشروعيَّة القوانين وعُلوِّ الدُّستور وسُموِّه عن بقيَّة القوانين الأُخرى في الهرم القانونيِّ تأتِي من مَدَى أهمِّيَّة مبدأ السُّموِّ الدُّستوريِّ, ولذلك فالقاضِي عند نظرِ الدَّعاوَى المَعرُوضة عليه لا يتوقَّف عند فحصِ القانونِ الواجب التَّطبيق في القضيَّةِ المَعرُوضة أمامه فقط, وإنَّما يتعدَّى إلى التَّأكُّد من مَدى مُطابقةِ القانون للدُّستور(٦٩).

ومِن هذا المُنطلَق، فإنَّ الرَّقابة القضائيَّة تُعدُّ السِّلاح الفعَّال الذي يُمكِّن الأفراد من احترام حُقوقِهم تُجاه السُّلطات العامَّة, والذى بمُقتضاه يلجأ الأشخاصُ إلى حِفظ ضماناتِهم؛ وذلك لأنَّ السُّلطة القضائيَّة تتمتَّع بالاستقلال التَّامِّ في مُواجهة السُّلطات الأُخرى, إذ إنَّها تقومُ بمُطابقة القانون لأحكام الدُّستور(٧٠).

حيثُ يُعدُّ أسلوبُ الرَّقابةِ القضائيَّة: أسلوبًا ذا طابعٍ قانونيٍّ، تقوم به هيئةٌ قضائيَّةٌ، يتوافرُ في أعضائِها التَّكوين القانونيُّ السَّليم؛ لكي تستطيع التَّحقُّق من تطابُقها مع أحكام الدُّستور، المَصدر الوحيد المُعبِّر عن السِّيادة الوطنيَّة التي اعتمدَها الشَّعب(٧١).

وتقتضي دراسةُ هذا المبحث – والذي يتناولُ دور القضاء الوطنيّ في تطبيق مبدأ "سُموّ الدُّستور" وارتباطه بالمبادئ الدَّوليَّة– أن يتمَّ تناوُل مفهومِ مَبدأ السِّيادةِ في المطلب الأوَّل، ثُمَّ أُسس ومبادئ القانون الدَّوليّ في المَطلب الثَّاني, وذلك على النَّحو الآتي:

المطلب الأوَّل: مفهوم مبدأِ السِّيادةِ الوطنيَّة.

المطلب الثَّاني: أُسس ومبادئ القانون الدَّوليّ.

المطلب الأوَّل مفهومُ مبدأِ السِّيادةِ الوطنيَّةِ

إنَّ مفهوم مبدأ "السِّيادة الوطنيَّة" تطوَّر كثيرًا في الفترة الأخيرة عمَّا كان عليه من ذِي قبل, وذلك في ظلِّ المُتغيِّرات والتَّحوُّلات الكُبرى التي حَدَثت للبشريَّة خلالَ العُقود الأخيرة، وهو الأمرُ الذي يتطلَّب تعرُّف مدلولِ هذا المَفهوم وتاريخه.

حيثُ تشتمِلُ السِّيادة على سُلطة الدَّولة المُطلقة في الدَّاخل واستقلالِها في الخارج، وتمتلكُ الدَّولة سُلطةَ الهيمنة فوق إقليمِها وأفرادها، فهي مُستقلَّةٌ من أيِّ سيطرةٍ خارجيَّةٍ، والسِّيادة أعلى درجات السُّلطة، أمَّا الحُكومةُ فهي السُّلطة التي تُمارس السِّيادةَ في الدَّولة لحفظ النِّظام، وتنظيم الأمورِ داخليًّا وخارجيًّا، والحكومة تتكوَّن من أجهزةٍ ومُؤسَّساتِ الحُكم في الدَّولة التي تقومُ بتشريع القوانين من السُّلطة التَّشريعيَّة، وتنفيذها من قِبل السُّلطةِ التَّنفيذيَّة، ومن سُلطةٍ قضائيَّةٍ تفصلُ في النِّزاعات بين الأفراد(٧٢).

وسوف يُقسَّم هذا المطلبُ فرعَين:

الفرع الأوَّل: مبدأ السِّيادة ومفهومها.

الفرع الثَّاني: التَّطوُّر التَّاريخيُّ لمبدأ السِّيادةِ والنَّتائج المُترتِّبة عليها.

الفرع الأوَّل مبدأ السِّيادةِ ومفهومها

تُعدُّ السِّيادةُ الوطنيَّة من أهمِّ المُقوِّماتِ الرَّئيسةِ التي بُنِي عليها صرحُ القانونِ الدَّوليِّ المُعاصر، وكذلك فإنَّ مفهومَ السِّيادةِ الوطنيَّة يُعدُّ من المفاهيمِ المُهمَّةِ التي اهتمَّ بها فُقهاء القانون والسِّياسة, وذلك منذُ أن جاءَ به المُفكِّرُ الفرنسيُّ (جان بودان) خلال عام ١٥٧٦ في كُتبِهِ السِّتَّة عن الدَّولة، هذا وقد ظَهرت فكرةُ السِّيادةِ الوطنيَّة بمُستوياتها المُتعدِّدة منذُ ظهور المُجتمعاتِ البشريَّةِ الأولى، إلَّا أنَّها عَرَفت عديدًا من التَّطوُّراتِ في مُختلف العصور(٧٣).

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ السِّيادةَ الوطنيَّةَ تُعدُّ من المُكوِّناتِ الرَّئيسةِ للوُجود القانونيِّ والسِّياسيِّ للدَّولة، فضلًا عن أنَّها تُشكِّل واحدةً من أهمِّ الخصائصِ الجوهريَّةِ المُرتبطة بالدَّولةِ الحديثةِ كتنظيمٍ سياسيٍّ وقانونيٍّ, إذ إنَّ السِّيادةَ الوطنيَّةَ تُعدُّ العُنصرَ المُميِّز الذي يُميِّز الدَّولة عن الوحدات الأخرى ذات الطَّبيعةِ الاجتِماعيَّةِ والسِّياسيَّة(٧٤), ولذلك فإنَّ الدَّولةَ ذات السِّيادة تُعدُّ هي الكِيانَ السِّياسيَّ والاجتِماعيَّ الوحيد الذي يكون له الحقُّ في احتِكار أدوات القَمع والإكراهِ المشروع، واللَّازم للقيام بالوَظائف الحيويَّة للدَّولة، مِثل: الحِفاظ على النِّظام العامِّ، والاستِقرار في الدَّاخل، وحِماية سيادة الدَّولة وأرضِها من أيِّ تهديداتٍ وأطماعٍ خارجيَّة.

وعلى هذا الأساس سنعرضُ هذا الفرعَ من خِلال النِّقاط الآتية:

أولًا– تعريف السِّيادة:

حاول كثيرٌ من الفُقَهاء وَضع تعريفٍ أو مفهومٍ مُحدَّدٍ لفكرة السِّيادة، وقد أشار إليه كثيرٌ من فلاسفة اليُونان، ومن بينهم (أرسطو)، الذي عرَّفها بأنَّها "سُلطةٌ عُليا داخل الدَّولة"، ومن ثَمَّ يجبُ الامتثالُ المُطلق لقوانين الدَّولة، إذ إنَّها صاحبةُ السِّيادةِ العُليا التي لا تعلُو عليها أيُّ سُلطةٍ أخرى في الدَّولة(٧٥), أمَّا (أفلاطون) فقد رأى أنَّ مفهوم السِّيادة يعنِي أنَّ "السُّلطة لصيقةٌ بشخصِ الحاكم", وذهبَ آخَرون إلى أنَّ السِّيادة للقانونِ، وليس للحاكم.

ووُجِد هذا التَّعريفُ للسِّيادة في ميثاق الأُمم المُتَّحدة، حيث اعترفت بحقِّ كلِّ دولةٍ في أن تُمارس سيادتَها على أرضِها وعلى مُواطنيها والسُّكَّان دُون أيِّ تدخُّلٍ أو ضُغوطٍ عليها، وعلى كلِّ الدُّوَل المُنضوية تحت هذا المِيثاقِ احترامُ السِّيادةِ للدُّول الأخرى.

والجدير بالذِّكر والمُلاحظة، أنَّ هناك كثيرًا من التَّعريفاتِ لمفهوم مبدأ (السِّيادة) لعديدٍ من رجال القانون والسِّياسة، والذين قد اختلفُوا في تحديدِ مفهومها، وذلك على النَّحو الآتي:

١. تعريف (جون أوستن): السِّيادة تقومُ على فِكرةِ القانون الطَّبيعيّ، ومُفادها وُجود رئيسٍ أعلى في الدَّولةِ لا يُطيع أحدًا، وإنَّما يفرضُ هو طاعتَه على الجميع، وهذا الرَّئيسُ يُعدُّ هو صاحبَ السِّيادة في المُجتمع.

٢. تعريف (توماس هوبز): السِّيادة تقومُ على الإنسان، حيثُ إنَّه يُعدُّ صاحب مصلحةٍ وذاتيَّ التَّفكير، ولا يُحافظ على عُهوده وعُقوده، ولا يَحترِم أو يُطيع قوانينَ المُجتمع إذا لم يتَّفق ذلك مع مَصالحه، ونتيجةً لذلك أصبحت هناك حاجةٌ مُلحَّةٌ إلى سُلطةٍ عُليا تستطيعُ أن تَفرض النِّظامَ والسِّلمَ الاجتِماعيَّ على مجموعاتٍ من المُمكن ألَّا تستطيع العيشَ مع بعضها في سلامٍ، ومن ثَمَّ فإنَّ سُلطةَ الدَّولة وسيادتَها ضروريَّة للبقاء، ولا يُمكن نقضُ العقد الاجتِماعيّ الأصيل الذي تضمَّن التَّنازُل عن الحُقوقِ الطَّبيعيَّةِ لصالح الدَّولة، ولأنَّه تُوجَد ضرورةٌ مُلحَّةٌ ومُستمرَّة لهذا التَّنازُل, وذلك لضَمانِ العيشِ في سلامٍ وأمانٍ(٧٦).

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ فكرةَ السِّيادةِ الوطنيَّة في العَصرِ الحديثِ تتحدَّد بوصفِها السُّلطةَ العُليا التي لا تعلُوها سُلطة، وهى تُعدُّ المزيَّة الخاصَّةَ للدَّولة المُصاحبة لها، والتي تتميَّز بها عن كلِّ ما سواها من تنظيماتٍ داخل المُجتمعِ السِّياسيّ المُنظَّم، ومركز إصدارِ القوانين والتَّشريعات، والجِهة الوحيدة المُخوَّلة بمُهمَّة حفظ الأمن والنِّظام، وعليه فهي تُعدُّ السُّلطة الشَّرعيَّة الوحيدة التي تَحتكِر وسائل القوَّة، ويجوز لها الحقُّ في استخدامِها لتطبيق القانون(٧٧).

وفي ذات السِّياق، ذهب آخَرون إلى تحديدِ فكرةِ السِّيادة بأنَّها: وضعٌ قانونيٌّ يُنسَب للدَّولة في حالة توافُرها من مُقوِّماتٍ مادِّيَّةٍ، والتي تتشكَّل من مجموعةِ أفرادٍ وإقليمٍ وهيئةٍ مُنظِّمة وسُلطةٍ وحاكمة، وهي تُمثِّلُ ما للدَّولة من سُلطاتٍ تُواجه به الأفرادَ داخل إقليمِها، وتُواجِه به الدُّوَل الأُخرى في الخارج، ولذلك فإنَّ الضَّرورةَ تقتضِي أن تكون تلك السِّيادةُ للدَّولةِ هي المَرجِع في تصرُّفاتها في إدارة مُختلفِ شُؤونها وحدَها(٧٨).

أمَّا بالنِّسبة لمَن يُمارسُ هذه السِّيادةَ الوطنيَّةَ فهي أجهزةُ الدَّولة داخليًّا، والمُستقرَّة، والتي يُمارسها الشَّعبُ بنفسِهِ وبقناعاتِهِ وإرادتِهِ؛ أيْ: من خِلال الدِّيمقراطيَّة، وبالتَّالي فهي تنعكسُ على العَلاقاتِ الخارجيَّةِ التي تتَّصف بالشَّرعيَّةِ القوميَّة، والتي تكفُلها أحكامُ القانون الدَّوليّ كأساسٍ لاعترافِ الدُّوَل بوُجودها، وثَبات نظامِها الدَّاخليّ وقُوَّته وشرعيَّته(٧٩).

ثانيًا– السِّيادة مفهومٌ قانونيٌّ سياسيٌّ:

في واقع الأمرِ، تقومُ فكرة السِّيادة على أنَّها مفهومٌ قانونيٌّ وسياسيٌّ، قد ارتبط بوُجود الدَّولة القوميَّة الحديثة، وأصبح إحدى أهمِّ خصائِصها وسِماتها الرَّئيسة, ففي حالةِ وصفِ الدَّولةِ بأنَّها كِيانٌ يتمتَّعُ بالسِّيادةِ الوطنيَّة، فإنَّ المقصود هو أنَّ الدَّولة هي التَّنظيم السِّياسيُّ والاجتِماعيُّ الذي يجوز له وحدَه دُون غيرِه أن يحتكِر أدواتِ القوَّة التي يحتاجها، ويشملُ ذلك أدوات القَمع والإكراه؛ لفَرض سُلطتِهِ على كافَّة الإقليم الذي يُشكِّل حُدوده السِّياسيَّة، وعلى الأفراد الذين يَقطُنون هذا الإقليم(٨٠).

وتجدُر الإشارةُ إلى أنَّ الدَّولةَ التي تتمتَّع بصفةِ السِّيادة تُبرِّر احتِكارَها أدوات القوَّة اللَّازمة, والتي تُمكِّنها من القيام بوظائِفها وأدوارها المُختلفة على الصَّعِيدين الدَّاخليّ والخارجيّ، إذ إنَّها تُؤدِّي أدوارًا ووظائف مُهمَّة جدًّا، ولا تقبلُ الاختزال, وذلك على الرَّغم من أنَّ مضمونها ووسائل القيام بها تقبلُ التَّغيُّر والتَّحوُّل لمُسايرة التَّطوُّر المُستمرِّ في طبيعة العَلاقات الدَّوليَّة(٨١).

ونتيجةً لذلك، فإنَّ الدَّولةَ هي الوحيدةُ التي تتحمَّلُ مسؤوليَّةَ سَنِّ القوانين، وفَرض الالتزام بها واحترامِها، وتحقيق الأمنِ والنِّظامِ والاستقرار في الدَّاخل، وهي المسؤولةُ بمُفردِها في الوقت نفسِهِ عن الدِّفاع عن الوطنِ وحِماية أمنِهِ وسلامتِهِ وتكامُله الإقليميّ في مُواجهةِ أيِّ عُدوانٍ أو أطماعٍ خارجيَّة(٨٢).

والجدير بالذِّكر والمُلاحظة، أنَّ مفهوم السِّيادة ظلَّ موضوع جدلٍ فقهيٍّ، ولم يتوقَّف في واقع الأمرِ منذُ نشأةِ ظاهرةِ الدَّولة القوميَّة في أوروبَّا في مُنتصف القرن السَّابع عشر حتَّى الآن؛ إذ إنَّه خلال فترةِ ظُهور الدَّولةِ الحديثةِ كانت هُناك ضرورةٌ وحاجةٌ مُلحَّةٌ إلى حمايةِ هذا الكِيان الذي يتمثَّل في هذا التَّجمُّع الإنسانيّ, ومِن ثمَّ ذهب كثيرٌ من الفُقَهاءِ إلى التَّشدُّد والتَّوسُّع في مفهوم السِّيادة، ولذلك عدُّوا السِّيادة إمَّا أن تكون مُطلقةً وإمَّا لا[٨٣].

ومِن هذا المُنطلق، يتبيَّن أنَّ مفهوم مَبدأ السِّيادة هو وضعٌ قانونيٌّ يُنسَب إلى الدَّولةِ عند توافُرها على مُقوِّماتٍ مادِّيَّةٍ، والتي تتكوَّن من مجموعِ أفرادٍ وإقليمٍ وهيئةٍ مُنظِّمة وسُلطة حاكمةٍ, وهي التي تُمثِّل ما للدَّولةِ من سُلطاتٍ تُواجِه به الأفرادَ داخل إقليمِها، وتُواجِه به الدُّوَل الأُخرى في الخارج[٨٤].

الفرع الثَّاني التَّطوُّرُ التَّاريخيُّ لمبدأ السِّيادةِ والنَّتائج المُترتِّبة عليها

السِّيادة بمفهومِها المُعاصر فكرةٌ حديثةٌ نسبيًّا، مرَّت بظُروفٍ تاريخيَّةٍ، حيثُ كان السَّائد أنَّ المَلِك أو الحاكم يملك حقَّ السِّيادة بمُفرده، ثُمَّ انتقلت إلى رجال الكَنِيسة، فكانت سندًا ودعمًا لمَطامع البابا في السَّيطرة على السُّلطة، ثُمَّ انتقلت إلى الفرنسيِّين؛ ليَصُوغوا منها نظريَّة (السِّيادة) في القرن الخامس عشر تقريبًا في أثناء الصِّراعِ بين المَلكيَّةِ الفرنسيَّةِ في العُصور الوُسطى لتحقيقِ استقلالها الخارجيّ في مُواجهةِ الإمبراطور والبابا, ولتحقيق تفوُّقِها الدَّاخليّ على أُمراءِ الإقطاع.

وفي ٢٦ أغسطس ١٨٧٩م صدرَ إعلانُ حقوق الإنسان، الذي نصَّ على أنَّ السِّيادة للأمَّة، وغير قابلةٍ للانقسام، ولا يُمكن التَّنازُلُ عنها، فأصبحت سُلطةُ الحاكمِ مُستمَدَّةً من الشَّعب, وظهرت تبعًا لذلك فكرة الرَّقابةِ السِّياسيَّةِ والقضائيَّةِ لتصرُّفات السُّلطة التَّنفيذيَّة. وقرَّر ميثاقُ الأمم المُتَّحدة مبدأ المُساواة في السِّيادة، بأن تكون كلُّ دولةٍ مُتساويةً من حيثُ التَّمتُّع بالحُقوق، والالتزام بالواجباتِ مع الدُّوَل الأخرى الأعضاء في الأُمم، بغضِّ النَّظر عن أصلِها ومِساحتِها وشكل حُكومتِها، إلَّا أنَّ الدُّوَل الخمس العُظمى احتفظت لنفسِها بسُلطاتٍ, ناقضةً بذلك مبدأ المُساواة في السِّيادة، وقد حلَّ محلَّ كلمة (السِّيادة) في العُرف الحديثِ لفظ (استقلال الدَّولة).

فالظُّروف التي نَشأت بسببها نظريَّةُ السِّيادةِ وغيرها من النَّظريَّات ليست كالظُّروف التي مرَّت بها الدَّولة الإسلاميَّة، فلا يُمكننا أن نأتيَ بتلك النَّظريَّات، ونُطبِّقها بكلِّ ما فيها على الدَّولة الإسلاميَّة, أو أنَّ نُعدَّ عدم وُجودِها لدينا نقصًا، فقد تُوجدُ لدينا الفِكرة، ولكن بشكلٍ آخر، أو لا تُوجَد أصلًا، استغناءً عنها بأنظِمةٍ وقواعدَ عامَّةٍ في الشَّريعةِ الرَّبَّانيَّةِ ليست عندهم.

أوَّلًا- التَّطوُّر التَّاريخيُّ:

ذهب بعضُ الفُقَهاء إلى أنَّ فكرة السِّيادة قد انبَثقت عن فكرة الدِّيمقراطيَّة، والتي تُوجَد جُذورها التَّاريخيَّة في حضارة وادي الرَّافدين، والتي من خِلالها انتَقلت إلى جميع الشُّعوب, ولعلَّ من أقدم ما تمَّ ذِكرُه بشأن مفهوم ومَضمون السِّيادة ما وَرَد في (جُمهوريَّة أفلاطون).

وتجدُر الإشارةُ هنا إلى أنَّ آخَرين ذهبوا إلى القول بأنَّ أصل فِكرة السِّيادة بمعناها الحديث يرجعُ إلى فُقهاء العُصور الوُسطى, مثل: (بوما نوار), وكان هُناك شبهُ إجماعٍ بين عُلماء الفقه الدُّستوريّ الحديث على أنَّ فكرة السِّيادة ترجعُ أصولُها إلى الفقيه (جان بودان)، وهو أوَّل من أوضحَ معنى كلمة (السِّيادة) في كتابه عن (الجمهوريَّة)، عندما قال: "إنَّ الدَّولة هي حقُّ الحُكم على الأفراد فيها، وحقُّ إدارةِ شُؤونها المُشترَكة بينها, وذلك على أساس السُّلطان (الحاكم)"[٨٥].

ومِن هذا المُنطلق يكون (بودان) قد جعل مفهومَ السِّيادةِ صفةً لصيقةً بالحاكم, وذلك لوصفِها عُنصرًا من عناصرِ الدَّولةِ والمُتَّصلة بوُجودها، وذلك على أساس أنَّ الدَّولةَ لا تنشأ إلَّا إذا كانت سائدةً ومُتمتِّعةً فعلًا بسِيادتها، فضلًا عن تمتُّعها بشخصيَّةٍ اعتباريَّةٍ تتَّصل بوُجودها ودَيمُومتها، وبمَعزلٍ عن الحُكَّام الذين يتولَّون مُمارسةَ سُلطانها أو سيادتِها, هذا وقد ذهب (جان بودان) إلى أن مفهوم السِّيادة هو: "سُلطة الأمر والنَّهي بدُون أن تكونَ مأمورةً أو مُكرهةً من أيّ مكانٍ على الأرض"[٨٦].

وأكَّدت عديدٌ من الدِّراساتِ الفقهيَّةِ السَّابقة أنَّ مضمون فكرةِ السِّيادةِ يعودُ نشأتُها تاريخيًّا إلى كونِها الأساسَ الذي جاءت منه البُرجوازيَّة في عُهودٍ تاريخيَّةٍ سابقةٍ, وذلك من أجل مُحاربة الإقطاع، وتثبيت مَطامعها المشروعة والمُبرَّرة تاريخيًّا في التَّغيير السِّياسيّ والاجتماعيّ والاقتِصاديّ للمُجتمع القائم خِلال هذا الوقت, فضلًا عن إنشائها لدُولٍ أخرى قوميَّةٍ مركزيَّةٍ مُتعدِّدة، حيثُ إنَّه لم تَعُدْ هذه الدُّوَل تُمثِّل أجزاءً

في النِّظام الرِّئاسيّ القائم الذي كانت تدعمُهُ الإمبراطوريَّةُ والبابويَّةُ خلال هذا التَّوقيت، وإنَّما كانت تلك الدُّوَلُ تتمسَّك بمبدأ "السِّيادة المُطلَقة"؛ لأنَّها كانت تجدُ في استقلالها المُطلق في الخارج المُبرِّرَ لمُمارسةِ سُلطانِها وسيادتِها على جميع الأفرادِ داخليًّا(٨٧).

ثانيًا- النَّتائج المُترتِّبة عليها:

يترتَّب على فكرة السِّيادة الوطنيَّة عديدٌ من الآثار والنَّتائج التي يُمكن من خِلالها الوُقوف على تداعيَاتِ فكرة السِّيادةِ الوطنيَّةِ بالنِّسبة للأفرادِ والمُجتمع, وذلك على النَّحو الآتي:

١. أن تتمتَّع الدُّوَل بجميعِ الحُقوقِ والمَزايا التي تكمُن في سيادتِها، سواءٌ أكان على الصَّعيدِ الدَّوليّ، مثل: إبرام المُعاهداتِ الدَّوليَّةِ والعَلاقات الدِّبلوماسيَّة والقنصليَّة، وكذلك إثارةُ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ للمُطالبة بالتَّعويض عن الأضرار التي أصابتْهَا أو التي قد تُصيب رعاياها، أو إصلاح هذه الأضرار, أم على الصَّعيد الدَّاخليّ، فإنَّ مِن حقّ الدَّولة التَّصرُّف في موارِدها الأوَّليَّة وثَرواتها الطَّبيعيَّة، وفضلًا عن ذلك، يُمكنها اتِّخاذ كافَّة التَّدابير التي تراها مُلائمةً تُجاه الأفرادِ الموجودِين على إقليمِها دُون النَّظرِ عن جنسيَّتهم كمُواطنين أو أجانب(٨٨).

٢ . تطبيق مَبدأ المُساواة بين الدُّوَل قانونًا؛ وذلك لأنَّ الدُّوَلَ في سِيادتِها مُتساويَةٌ, حيثُ إنَّه لا يُوجَد هناك تدرُّجٌ في السِّيادات؛ وذلك لأنَّ الحُقوقَ والواجباتِ التي تتمتَّع أو تلتزمُ بها الدُّوَل مُتساويةٌ من النَّاحية القانونيَّة، حتَّى ولو أنَّ هناك اختلافًا بينها من جانبِ كثافةِ سُكَّانها أو مِساحتها جُغرافيًّا أو مواردِها الاقتِصاديَّة(٨٩).

٣ . عدم جواز تدخُّلِ دولةٍ في شُؤون دولةٍ أخرى، حيثُ إنَّ القانون الدَّوليَّ يحظرُ تدخُّل أيّ دولةٍ في الشُّؤون الدَّاخليَّة لدَولةٍ أخرى, ومن ثَمَّ فإنَّ كلَّ دولةٍ حُرَّةٌ في اختيارِ وتَطوير نظامِها السِّياسيّ والاقتِصاديّ والاجتِماعيّ والثَّقافيّ, دُون التَّدخُّل من أيّ جهةٍ أخرى.

وتجدرُ الإشارة هُنا إلى أنَّ سيادة الدَّولة مُقيَّدةٌ بأحكامِ القانون الدَّوليّ، وخاصَّةً فيما يتعلَّق بشأن الإنسان، وارتكابِه جرائمَ الحربِ وجرائم الإبادةِ للجِنس البشريّ؛ إذ إنَّ الدَّولة ليس لها مُطلقُ التَّصرُّف في مجال العَلاقات الدَّوليَّة، حيثُ إنَّها تخضعُ للقانون الدَّوليّ الذي هو مفروضٌ على الدُّوَل, وذلك طبقًا للمواثيق والقواعد الدَّوليَّة، والتي تعلُو إرادة الدُّوَل، فلا تستطيعُ أيُّ دولةٍ أن تخترقَ قواعد القانون الدَّوليّ؛ لأنَّه يحكمُ العَلاقات بين الدُّوَل بعضها ببعضٍ، ومع الهيئات الدَّوليَّة المُختلفة(٩٠).

وهُنا لا بُدَّ من بيان أنَّ مفهوم السِّيادة الوطنيَّة للدَّولة قد أصبح نسبيًّا في الوقت الحاليّ؛ وذلك لأنَّ فكرة العَولمة أخضعت هذا المَفهومَ وغيره من المفاهيم الرَّئيسة الأخرى في عِلم السِّياسة والقانون الدَّوليّ العامّ والقانون الدُّستوريّ للمُراجعة وإعادة النَّظر, وأصبح هذا المفهومُ مَحلًّا للتَّشكيك من جانب الفُقَهاء بأنَّه قد أصبح مفهومًا تقليديًّا فقط(٩١), فضلًا عن أنَّه قد أصبح هناك تجاوُزٌ من النَّاحية النَّظريَّة, وليس له مَنفعةٌ عَمليَّةٌ؛ وذلك لأنَّ المُشكلات الدَّوليَّة غير المسبوقة والحدود الاقتِصاديَّة والجُمركيَّة التي جاءت بها تحوُّلات العولمة لا تتَّفق مع الحدود السِّياسيَّة التي تقومُ عليها فكرة السِّيادة الوطنيَّة التَّقليديَّة.

وخُلاصة القول: أنَّ هُناك ارتباطًا بين مفهوم السِّيادة الوطنيَّة وعديدٍ من المبادئ والقَواعد القانونيَّة العامَّة من حيثُ الشَّكل والمضمون، والتي تحكُم العَلاقات بين الدُّوَل بعضها ببعضٍ, وذلك مِثل: (مَبدأ المُساواة، ومَبدأ عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدَّاخليَّة للآخَرين)، فإنَّ هذه المبادئ ذاتها قد تُسبِّب كثيرًا من الإشكاليَّات فيما يتعلَّق بوضع مفهومِ السِّيادة مَوضِع التَّطبيق؛ إذ إنَّ الإقرار بمَبدأ سيادة الدُّوَل وأهليَّتها للتَّصرُّف كشخصٍ من أشخاص القانون الدَّوليّ العام يترتَّب عليه تلقائيًّا ضرورة التَّسليم بمبدأ المُساواة القانونيَّة بينهم, وبالتَّالي التزامُ جميع الدُّوَل بالكفِّ عن التَّدخُّل في الشُّؤون الدَّاخليَّة للآخَرين.

ونتيجةً لذلك، فإنَّ هذه المُساواة القانونيَّة بين الدُّوَل بعضها ببعضٍ لا تُقابلها مُساواةٌ فِعليَّة من النَّاحية الواقعيَّة، حيثُ يختلفُ مَدى ثِقل وحَجم ووزن وقوَّة الدُّوَل بين بعضها وبعضها الآخَر, وبالتَّالي قُدرتها على التَّأثير الفِعليّ في كافَّة العَلاقات الدَّوليَّة، وعليه فإنَّ هذه المُفارقة قد تُسبِّب إشكاليَّةً كبيرةً في تنظيم العَلاقات بين الدُّوَل، وفي وَضع الخُطوط الفاصلة بين الشَّأن الدَّاخليّ، والذي هو مسؤوليَّة الدَّولة وحدَها, وبين الشَّأن الخارجيّ الذي ينبغِي أن يكون مسؤوليَّة المُجتمع الدَّوليّ ككُلّ(٩٢).

المطلب الثَّاني أُسسُ ومبادئُ القانونِ الدَّوليِّ

مفهوم السِّيادة هو جوهرُ البناء التَّقليديّ في العَلاقات الدَّوليَّة، والأساسُ الذي تُمارِس عليه الدُّوَل عَلاقتها في ظلِّ القانون الدَّوليّ. وقد شهد العالمُ في السَّنوات الأخيرة عدَّة تحوُّلاتٍ جذريَّةٍ كان لها الأثر العَميق في تشكيل العَلاقات الدَّوليَّة على النَّحو القائم اليوم، فأسْهَمت هذه التَّغيُّرات في التَّراجُع النَّوعيّ لمكانة السِّيادة في القانون الدَّوليّ في مُقابل مبادئ جديدةٍ على السَّاحة الدَّوليَّة، فكانت بذلك إشكاليَّة السِّيادة من أهمِّ مواضيع القانون الدَّوليّ، خاصَّةً في العصر الحاليّ مع تطوُّر قواعد القانون الدَّوليّ يومًا بعد يومٍ، نتيجةَ الأوضاع الدَّوليَّة المُضطرِبة. وأمامَ هذه التَّطوُّرات والقضايا الحديثة في القانون الدَّوليّ ثار جدلٌ كبيرٌ حول ظاهرة السِّيادة في أوساط الفِقه الدَّوليّ بين مُؤيِّدٍ لضرورة المُحافظة على هذه السِّيادة بمفهومها التَّقليديّ وإشهارِها أمام المُستجدَّات الدَّوليَّة دائمًا، وبين مُعارضٍ لوُجود هذه السِّيادة كعائقٍ أمام مصالح الدُّوَل وتطوُّر البشريَّة.

إنَّ فكرة السِّيادة تُعدُّ من الموضوعات التي أثارت جدلًا كبيرًا بين فُقهاء القانون الدَّوليّ العامّ وفُقهاء العَلاقات الدَّوليَّة، إذ إنَّها تُعدُّ في الأصل عند بعضِهم فكرةً سياسيَّةً فَرضتها اعتباراتٌ سياسيَّةٌ مُعيَّنةٌ في مرحلةٍ من المراحل التَّاريخيَّة للدَّولة، وقد استمرَّ التَّعامُل معها في الفقه السِّياسيّ والقانونيّ بهذا الشَّكل، وذلك على الرَّغم من أنَّه لا عَلاقة لها بمُكوِّنات الدَّولة، ولا حتَّى من النَّاحية العِلميَّة لتلك المُكوِّنات، وبالتَّالي فإنَّها تُعدُّ بعيدةً عن هذه المُكوِّنات ولا تُؤثِّر فيها، وهي بهذا المَعنى تبقى فِكرةً مُطلقةً يفرضُها وجودُ الدَّولة ذاته(٩٣).

والجديرُ بالمُلاحظة والذِّكر، أنَّ فكرة السِّيادة تُعدُّ – طبقًا لأحكام القانون الدَّوليّ– الرَّكيزة الرَّئيسة التي تقومُ عليها الدَّولة، فضلًا عن أنَّها تُعدُّ المِعيارَ الحاسم الذي تستندُ إليه الدِّراسات الفقهيَّة في تحديد كِيان الدَّولة كاملة السِّيادة، وتَمْييزها عن الدَّولةِ التي تكونُ ناقصةَ السِّيادة؛ وذلك لأنَّ مُمارسات السُّلطات الرَّئيسة للدَّولة ينبغي أن تَنطلِق من الفَهم الصَّحيح والسَّليم لمفهوم السِّيادة؛ إذ إنَّ السُّلطة التَّنفيذيَّة – برئيسِها، وهيئاتها المُختلفة– تُمارس سُلطتها المُخوَّلة لها من سيادةِ شعبِها وأفرادِهِ بدُون تجاوُزٍ للحدود التي وَضعتها تلك السِّيادة.

كما أنَّ أعمال السُّلطة التَّشريعيَّة تستلزمُ في تشريعاتِها ضرورةَ مُراعاة حدود السِّيادة وعدم تجاوُزها أو خَرقِها، وأنَّ أعمال السُّلطة القضائيَّة تقومُ بتطبيق القانون الوطنيّ دُون اللُّجوء إلى قواعد القانون الوَطنيّ والأجنبيّ، حيثُ إنَّها تقومُ بالفصل في الدَّعاوى القضائيَّة المعروضة عليها طِبقًا لقواعد القانون الدَّوليّ الخاصّ.

ويُمكن قولُ: إنَّ مفهوم السِّيادة هو الأساس الذي تستندُ إليه الدَّولة في مُمارسة سُلطاتها، سواءٌ أكان من جانب تعامُلها الخارجيّ مع الدُّوَل الأخرى، أم من جانب تطبيقاتِها الدَّاخليَّة، وممَّا يُؤكِّد على هذه الحقيقة هو تسميةُ بعضِ الوَزارات بالسِّياديَّة، مثل: وَزارات الخارجيَّة والدِّفاع والماليَّة، وذلك نظرًا إلى أهمِّيَّة قيام هذه المَرافق بمُباشرة تنفيذِ القوانين الخاصَّة بموضوع السِّيادة(٩٤).

وعلى هذا الأساس يتمُّ تقسيمُ هذا المطلب فَرعَين:

الفرع الأوَّل: مفهوم السِّيادة ومبادئ القانون الدَّوليّ.

الفرع الثَّاني: حُدود مُمارسة السِّيادة في ظلِّ القانون الدَّوليّ المُعاصر.

الفرع الأوَّل مفهوم السِّيادةِ ومبادئ القانونِ الدَّوليِّ

إنَّ مفهوم السِّيادة يرتبط بمبادئ القانونِ الدَّوليّ، سواءٌ أكان من حيثُ الشَّكلُ أو المضمونُ؛ إذ إنَّ القواعد العامَّة للقانون الدَّوليّ هي التي تحكُم العَلاقاتِ بين الدُّوَل بعضها ببعضٍ، ويأتي في مُقدِّمتها مبدأ المُساواة ومبدأ عدم التدخُّل في الشُّؤون الدَّاخليَّة للآخَرين، ومن ثَمَّ فإنَّ هذه المبادئَ كلَّها تُثير عديدًا من الإشكاليَّاتِ فيما يتعلَّق بوضعِ مفهومِ السِّيادةِ موضِعَ التَّطبيق، فالإقرارُ بمبدأ سيادة الدُّوَل – ومِن ثَمَّ أهليَّتها للتَّصرُّف كشخصٍ من أشخاص القانون الدَّولي العامّ– يُرتِّب بشكلٍ تلقائيّ ضرورة التَّسليم بمبدأ المُساواة القانونيَّة بينها, وبالتَّالي التزام جميع الدُّوَل بعدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدَّاخليَّة لدَولةٍ أخرى(٩٥).

وفي ضوء ذلك، فإنَّ السِّيادة في ظلِّ قواعد ومبادئ القانون الدَّوليّ لها مدلولٌ قانونيٌّ مُجرَّدٌ يقومُ على احترام سيادةِ الدَّولة, حيثُ إنَّها تُعدُّ أعلى سُلطةٍ في داخلِ إقليمها، وكون الإقليم هو الإطارَ الذي تُباشرُ الدَّولةُ سُلطتها فيه فإنَّه يجبُ احترامُ الجميعِ لسيادة الدَّولة وسُلطتها على إقليمها من جانبِ الدُّوَل الأخرى, ومِن ثَمَّ عدم التَّدخُّلِ في الشُّؤون الدَّاخليَّة للدَّولة(٩٦).

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ فكرة السِّيادة تتأثَّر بالقواعد العامَّة والمبادئ الرَّئيسة للقانون الدَّوليّ, وذلك في ظلِّ بناء الدَّولة القوميَّة الحديثة، فقد اكتسبت مركزًا مُميَّزًا في السِّياسة الدَّوليَّة الحديثة، وأصبحت تُمثِّل معنى الكرامة الوطنيَّة، وتُجسِّد معانيَ السُّلطة العُليا والحُرِّيَّة والاستقلال, إذ إنَّ مفهوم السِّيادة قد أخضع عديدًا من التَّطوُّرات السِّياسيَّة والاقتِصاديَّة التي شهدها العالم نتيجةَ الحرب العالميَّة الثَّانية, وهو الأمر الذي أدَّى إلى تقليص دَور السِّيادة الوطنيَّة على حساب ما وُصف بالعمل الجماعيّ في نطاق العَلاقاتِ الدَّوليَّةِ المُتبادلة، إذ إنَّه أصبح لمُمارسةِ حقوق الدَّولة في سيادتها شُروطٌ من وجهةِ المُساءلةِ الدَّوليَّة، ولا بُدَّ أن تلتزمَ بها الدَّولة(٩٧).

وهذا ما سيتمُّ تناولُهُ من خِلال النِّقاط الآتية:

أولًا- دورُ الميثاقِ في تحديدِ مبدأ السِّيادة:

أدخلَ ميثاق الأمم المُتَّحدة مفهومَ السِّيادةِ ضمن مبادئ وأُسس القانون الدَّوليّ, وذلك من خِلال الأهدافِ التي نصَّت عليها المادَّةُ الأولى منه, وذلك على النَّحو الآتي:

١- ضرورة الحِفاظ على السَّلامِ والأمنِ الدَّوليّ, وذلك من خِلال اتِّخاذِ إجراءاتٍ جماعيَّةٍ للتَّصدِّي لأيِّ شيءٍ يُهدِّد السَّلام، ويمنع أيَّ عُدوانٍ خارجيٍّ من دولةٍ على أخرى, وكذلك فضُّ أيِّ نزاعٍ قد يُؤدِّي إلى تهديد السَّلامِ الدَّاخليّ.

٢- العمل على تنمية العَلاقات الطَّيِّبة بين الدُّوَل بعضها ببعضٍ، على أساسِ احترام مبدأ المُساواة، وإقرار مبدأ السِّيادة للدُّول، وحقِّ تقريرِ المَصِيرِ للشُّعوب.

٣- ضرورة التَّعاوُن بين الشُّعوب بهدف حلِّ المُشكلاتِ الدَّوليَّة، سواءٌ أكانت اجتِماعيَّةً أم اقتِصاديَّةً أم ثقافيَّةً أم إنسانيَّةً.

وتجدُر الإشارةُ إلى أنَّ الأزمات التي حَدثت مُؤخَّرًا - وبعد قيام مُنظَّمة الأمم المُتَّحدة عام ١٩٤٥- قد أضافت مَطلبًا جديدًا في الاحتياجات السِّياسيَّة الدَّوليَّة، وخاصَّةً على صعيد حِمايةِ السَّلام الدَّوليّ من التَّهديدات التي تحدثُ داخل الدُّوَل أو فيما بينهم، ومن ثَمَّ تمتدُّ تداعيَاتُها السَّلبيَّة على المُجتمعِ الدَّوليّ بأكمله، وهو الأمرُ الذي تعلَّق بمبدأ احترامِ السِّيادةِ للدُّول, ولذلك كان لا بُدَّ من جهةٍ تُواجِه هذه الأخطار، وهو مجلسُ الأمن الذي تحدَّدت مُهمَّتُه بصون السَّلام والأمن الدَّوليّ, وله وحدَهُ حقُّ الفصلِ في المُنازعات الدَّوليَّة(٩٨).

وهنا لا بُدَّ من بيان أنَّه لا يُمكن لمبدأ السِّيادةِ أن يستقرَّ إلا إذا رافقَهُ مفهومُ التَّضامُن الإنسانيّ الذي يُحدِّد شُروطَ استخدامه, وذلك حتى لا يتحوَّل إلى أداةٍ لإخضاعِ شُعوبٍ وجماعاتٍ وإذلالها وتسخيرها لخدمةِ أهدافٍ خاصَّة، وذلك سواءٌ أكان بالقُوَّةِ المُهيمنةِ أم بالتَّحالف والتَّآمُر مع قُوًى خارجيَّةٍ أخرى، ولذلك فإنَّ مبدأ السِّيادة هو حقٌّ يترتَّب عليه ضرورة احترامِ جميعِ الدُّوَل له, مع ضرورة السَّعي نحو إنقاذِ الشُّعوبِ التي اغتصبت حُقوقها الرَّئيسة المعروفة، سواءٌ أكان ذلك من قُوًى داخليَّةٍ أم خارجيَّةٍ(٩٩).

وفي واقع الأمر، وجودُ اختلافٍ بين الدُّوَل من حيثُ الموارد والإمكانات جعلَ بعضَ الباحثين يُميِّزون بين السِّيادة كمفهومٍ قانونيٍّ - بما يَعني وَحدة الخطاب القانونيّ، وعُموميَّة القاعدة القانونيَّة الدَّوليَّة بالنِّسبةِ لكافَّة المُخاطَبين بها، وبدُون أدنى تَمْييزٍ-, والسِّيادة كمفهوم سياسيٍّ بما يعنِي القُدرةَ الفعليَّةَ أو الحقيقيَّة للدَّولة على رفضِ الخُضوعِ لأيِّ سُلطةٍ أخرى غير سُلطتها، وذلك تمامًا مثل مفهوم المُواطنة من الدَّاخل، فمن المُمكن أن تكون الدَّولة مُستقلَّةً قانونًا، وفي الوقت نفسِهِ عاجزةً عن إشباعِ احتياجاتِ مُواطنيها، وهو الأمرُ الذي قد يُعرِّضها لضُغوطِ وتأثيراتِ بعض الدُّوَل الأخرى، ومن ثَمَّ يجعلُ استقلالها منقوصًا، وبالتَّالي تصبح عاجزةً عن القيام بمُمارسة بعض مَظاهر سيادتها(١٠٠).

ونتيجةً لذلك، فإنَّ السِّيادة الوطنيَّة تُعدُّ أحدَ أهمِّ الأسسِ التي يقومُ عليها التَّنظيمُ الدَّوليُّ المُعاصر، وفقًا لأُسسِ وقواعدِ القانون الدَّوليّ, ولذلك نصَّت الفقرةُ الأولى من المادَّة الثَّانية من ميثاق الأمم المُتَّحدة على "المُساواة في السِّيادة بين جميعِ الدُّوَلِ وبعضها في المنطقة"، ومن ثَمَّ فهي تقومُ على مبدأِ السِّيادة، ومدى توافُرِها وحاجة الدُّوَل إليها(١٠١).

ثانيًا- رأيُ الفقهِ حول مَجالِ تطبيقِ مبدأ السِّيادة:

ذهب كثيرٌ من الفُقَهاء نحو التَّشدُّدِ والتَّوسُّعِ في مفهوم السِّيادة، فجعلوا السِّيادةَ إمَّا أن تكون مُطلقةً وإمَّا لا, وعلى الرَّغم من ذلك فإنَّ مفهومَ السِّيادةِ لا يُمكن أن يكون مُطلقًا تمامًا, وإنَّما يكون طبقًا لعناصر السِّيادة، إذ يُمكن للدُّوَل أن تكون لها التزاماتٌ دوليَّةٌ تحدُّ من سيادتِها، وبالتَّالي تكثُر هذه الالتزاماتُ عندما تلجأ الدُّوَلُ إلى إبرامِ الاتِّفاقيَّاتِ الدَّوليَّة(١٠٢).

ثالثًا- الالتزامات الدَّوليَّة في هذا المجال:

إنَّ قواعد وأُسس القانون الدَّوليّ يُمثِّل في الواقع نِظام التزاماتٍ، إذ تلتزمُ الدُّوَل من خِلاله بعديدٍ من الالتزامات الدَّوليَّة، والتي تُقيِّد حُريَّتها في مجال العمل، وبالتَّالي تُقيِّد استقلالها السَّياسيَّ الدَّاخليَّ، ولذلك فإنَّ مذهب السِّيادة يُؤكِّد المُساواة القانونيَّة والاستقلال السِّياسيَّ للدُّوَل، ومن ثَمَّ فإنَّ نظام السِّيادة الوطنيَّة الكاملة يُعدُّ نموذجًا مثاليًّا لم يتحقَّق من ذي قبل بشكلٍ عامٍ, إذ إنَّ استقلاليَّة الدَّولة دائمًا ما تكونُ مُقيَّدةً بالالتزاماتِ الدَّوليَّة، وبمظاهر التَّبعيَّةِ والهَيمنة، وأنَّ مبدأ حريَّةِ الحدودِ لم يُحترَمْ بشكلٍ كاملٍ(١٠٣).

كما أنَّ الأزمات الإنسانيَّة التي نشأت عن الحُروب واستخدام القُوَّة كوسيلةٍ لحلِّ المُنازعات من ناحيةٍ، فضلًا عن تطوُّر العَلاقات الدَّوليَّة المُتبادَلة من ناحيةٍ أخرى، أدَّت إلى ترسيخ الاقتِناع بنسبيَّةِ مفهوم السِّيادة، وبصُعوبة وخُطورة الادِّعاء بوُجود سيادةٍ مُطلقةٍ على أرض الواقع؛ وذلك لأنَّ السِّيادة هي في مضمُونها أداةٌ لتنظيم العَلاقات بين الدُّوَل، وليست حقًّا مُكتسبًا لفرض الإرادة المُنفرِدة على الآخَرين(١٠٤).

ومِن تداعيات ذلك، أصبَح من المُمكن إزالة أيِّ تناقُضٍ بين مفهومِ السِّيادةِ ومُتطلَّبات الالتزام بقواعد وأُسس القانون الدَّوليّ العامّ وإدارة العَلاقات الدَّوليَّة, وذلك من خِلال أُطُرٍ وإجراءاتٍ مُؤسَّسيَّةٍ أصبح لا غنَى عنها من أجل تنظيمِ العَلاقات بين الدُّوَل بعضها ببعضٍ, ومن ثَمَّ أصبحت هناك عَلاقةٌ وثيقةٌ بين قواعد وأُسس القانون الدَّوليّ وفكرة السِّيادة؛ إذ إنَّ فكرة السِّيادة لا تتجاوزُ قواعد وأسسَ القانون الدَّوليّ(١٠٥).

ولعلَّ من المُناسب بيان أنَّ مفهوم السِّيادة والمُساواة بين الدُّوَل يُعدُّ إحدى القواعدِ الرَّئيسةِ في القانون الدَّوليّ العامّ, حيثُ إنَّ المادَّة (٢) من ميثاق الأممِ المُتَّحدةِ تنصُّ على أنَّه "المُنظَّمة تستندُ إلى مبدأ السِّيادةِ المُتساويةِ لجميع الأعضاء", وبالمِثل أيضًا تُشير المادَّة (٢) من ميثاق مُنظَّمة المُؤتمر الإسلاميّ إلى المبدأ نفسه، حيث عدَّته أحدَ أهمِّ المبادئ الرَّئيسة لميثاقها, ولذلك جاء فيها ضرورةُ "احترام السِّيادة والاستِقلال، ووحدة أراضِي كلِّ دولةٍ عُضو"(١٠٦).

رابعًا- مدى العَلاقة بين السِّيادة والقانون الدَّوليّ:

وفي ضوء ذلك تُوجَد عَلاقةٌ قويَّةٌ بين مفهوم مبدأ السِّيادة وقواعد وأُسُس القانون الدَّوليّ، ويظهر ذلك أيضًا من خِلال اهتمامِها الكبير بهذا الشَّأن, ولذلك نصَّت جامعة الدُّوَل العربيَّة في ميثاقها على مبدأ السِّيادة الوطنيَّة بشكلٍ كبيرٍ, وذلك من خِلال دعوتِها إلى "تقويَةِ العَلاقات الوثيقةِ وبقيَّة الأواصر التي تربطُ الدُّوَل العربيَّة", وكذلك كما جاءَ في مُقدِّمة ميثاقِها, وعلى الرَّغم من ذلك فقد مَنَحت قضيَّةَ السِّيادة أهمِّيَّةً خاصَّةً، "والمحافظة على الاستقلال والسِّيادة", وكذلك "طالبت كلَّ دولةٍ عُضوٍ باحترام النِّظامِ القائمِ في بقيَّةِ الدُّوَل الأعضاء"(١٠٧).

وهنا لا بُدَّ من بيان أنَّ هناك اتِّجاهًا فقهيًّا جديدًا ذهب إلى أنَّ السِّيادة التي تتمتَّع بها الدَّولة ينبغي عدمُ النَّظر إليها " Sovereignty as Responsibility" كامتيازٍ مُطلقٍ، ولكن يُمكن تعليق هذا الامتياز في حالةِ إخفاقها في أداءِ واجباتِها ومسؤوليَّاتها تُجاه مُواطنيها؛ إذ إنَّه في حالة الحُصول على امتيازاتِ السِّيادةِ يجبُ على الدُّوَل أن تُحافِظَ على السَّلامِ والأمن الوطنيّ، وأن تهتمَّ برفاهيَةِ مُواطنيها وحِمايتهم، أمَّا في حالة عجزِها عن ذلك فعَلَيها أن تدعُوَ أو تُرحِّب بالمُساعدةِ الخارجيَّة، وإلَّا فسوف تتعرَّض لردِّ فعلٍ وضُغوطاتٍ خارجيَّة.

ويمكن القولُ بأنَّ هذا الرَّأي يرى أنَّ السِّيادة ينبغي أن تتضمَّن واجبًا خارجيًّا يَقضِي بالتَّدخُّل عسكريًّا في حالة الضَّرورة, لكنَّ مثل هذه الأفكارِ قد تلقَى مُقاومةً شديدةً من أغلبيَّة الدُّوَل التي ترى أنها ستخسرُ كلَّ شيءٍ بدُون أن تستفيدَ من هذا الشَّأن.

ويرى الباحثُ ضرورةَ تقوية العَلاقة وتقويَة الأواصر بين الدُّوَل العربيَّة، ولكن بشرط احترامِ مبدأ السِّيادة الوطنيَّة بين الدُّول، وعدم التَّدخُّل في شُؤونها، ويُؤيِّد الباحث ما ذَهَبت إليه جامعة الدُّوَل العربيَّة في تفسيرها (العَلاقة بين السِّيادة والقانون الدَّوليّ العامّ)، والحُجَّة التي ذهبَ إليها الباحث هو أنَّه في حالةِ إخلال الدُّوَل في تحمُّل مسؤوليَّتها فعليها أن تتحمَّل الآثار المُترتِّبة عليها، سواءٌ أكان التدخُّلُ عسكريًّا أم اقتِصاديًّا، ولا تتنصَّلُ الدُّوَلُ عن مسؤوليَّتها في مسألة مَبدأ السِّيادة الوطنيَّة بين الدُّوَل والتَّدخُّل في شُؤونها.

الفرع الثَّاني حُدودُ مُمارسة السِّيادةِ في ظلِّ القانونِ الدَّوليِّ المُعاصر

في واقع الأمر لا تُوجَد سُلطةٌ أعلى من السِّيادة، وتظلُّ السِّيادةُ في إطار القانون الدَّوليّ المُعاصر مُرتبطةً بتطوُّراتِ المُجتمعِ الدَّوليّ، ولذلك فإنَّ السِّيادة يتطوَّرُ مضمونُها ومجالُها طبقًا لتلك التَّطوُّرات في إطار العَلاقات الدَّوليَّة، وهذا ما يُقلِّص أحيانًا من مُمارسة السِّيادة في بعض المجالات، وهو الأمر الذي يجعلُ للسِّيادة حدودًا في إطار القانون الدَّوليّ، وقد تختلفُ هذه القيودُ من ظرفٍ إلى آخَر، ومن زمنٍ لآخَر، ومن بين هذه القُيود: قيدُ السِّيادة في ظلِّ فكرة التَّضامُن الدَّوليّ(١٠٨).

وهنا لا بُدَّ من بيانِ أنَّ هذا ما أثبتَتْهُ التَّحديَاتُ الدَّوليَّةُ الرَّاهنة، بما يعنِي: أنَّه في حالة وجود أيّ اختلافٍ أمنيٍّ أو سياسيٍّ أو حتَّى اقتِصاديٍّ في دولةٍ ما، فإنَّه قد يُؤثِّر بصُورةٍ أو بأُخرى في دولةٍ أخرى في نطاقِ المُجتمعِ الدَّوليّ, ولذلك يُوجَد هناك عديدٌ من المُشكلات في كثيرٍ من المجالات التي لا يُوجَد لها حلٌّ إلا مِن خِلال تَضامُن المُجتمع الدَّوليّ مع كافَّة الدُّوَل، وذلك بغرض الحِفاظِ على استِقراره، ومن ثَمَّ فقد أصبحت هذه الاحتياجاتُ ضرورةً مُلحَّةً يلتزمُ بها الحاكمُ السِّياسيُّ ويُنفِّذُهُ من خِلال عملٍ قانونيٍّ، فضلًا عن أنَّه يُحدِّد التزاماتِ الدُّوَل المُتضامنة ويُبيِّن حقوقها، ولذلك فإنَّ للتَّضامُن الدَّوليّ عديدًا من النَّماذج، مِثل: مجلس الأمن الدَّوليّ, حيثُ تأسَّس على فكرةِ التَّضامُنِ الدَّوليّ لتحقيق الأمنِ الجماعيّ بصُورةٍ واحدةٍ لجميع الدُّول, وينتجُ عن ذلك مصلحةٌ دوليَّةٌ مُشتركة(١٠٩).

ويمنعُ القانون الدَّوليُّ تدخُّل أيّ دولةٍ في الشُّؤون الدَّاخليَّة لدَولةٍ أُخرى، حيثُ إنَّ كلَّ دولةٍ حُرَّةٌ في اختيارِ وتطويرِ نِظامها السِّياسيّ والاقتِصاديّ والاجتِماعيّ والثَّقافيّ، بدُون تدخُّل أيّ دولةٍ أخرى, إلَّا أنَّ سيادة الدَّولة مُقيَّدةٌ بأحكامِ وقواعد القانون الدَّوليّ، وخاصَّةً في ما يتعلَّق بحقوق الإنسان، وارتكاب جَرائم الحرب، وجَرائم إبادة الجنسِ البشريّ؛ وذلك لأنَّ الدَّولةَ ليس لها مُطلقُ التَّصرُّفِ في مَيدان العَلاقاتِ الدَّوليَّة، وإنَّما هي تخضعُ للقانونِ الدَّوليّ الذي هو مفروضٌ على الدُّوَل، بناءً على أمورٍ تعلُو إرادتَها، ومن الجَائزِ وَضعُ قُيودٍ وشُروطٍ على تصرُّفات الدُّول، فضلًا عن أنَّه يحكمُ عَلاقاتِها مع الدُّوَلِ الأخرى ومع الهيئاتِ الدَّوليَّة(١١٠).

ويُمكن القول: بأنَّ هناك عَلاقةً ضروريَّةً وقويَّةً بين المُتغيِّراتِ التي صاحبت النِّظام الدَّوليَّ وتقلُّص السِّيادة الوطنيَّة, فضلًا عن وُجود عَلاقةٍ طرديَّةٍ بين تأثير سيادةِ الدَّولة بمُتغيِّرات النِّظامِ الدَّوليّ والتَّغيُّر في مضمونِ الوظائفِ التي تقومُ بها الدَّولة, ولذلك فهناك عَلاقةٌ مُرتبطةٌ بين مفهوم السِّيادة وقواعد وأُسُس القانون الدَّوليّ التي ينبغي أن تتمَّ تلك السِّيادة الداخليَّة أو الخارجيَّة في إطارِهِ؛ إذ إنَّ القاعدةَ الرَّئيسةَ التي يقومُ عليها المُجتمعُ الدَّوليُّ هي الاعترافُ المتبادل بين الدُّوَل بالسِّيادة لكلِّ دولةٍ، ولكن اتَّسعت تلك الرُّؤية بصُورةٍ كبيرةٍ أدَّت إلى وضعِ شُروطٍ مُعيَّنةٍ لمُمارسة الدَّولة هذه الحقوق الخاصَّة بالسِّيادة، ومن أهمِّها: ألَّا يتسبَّب من جرَّاء تلك الحُقوق إحداثُ اضطرابٍ في النِّظام العالميّ(١١١).

وخُلاصة القول: تُعدُّ السِّيادة من مبادئ القانون الدَّوليّ العامّ، وعلى كلِّ دولةٍ أن تحترم السِّيادةَ بشكلٍ لا يَضرُّ بالدُّوَل الأخرى، وهذا يكونُ من خِلال مَنع التَّدخُّل في شُؤون الدُّوَل الأخرى، وهذ ما أكَّده ميثاقُ الأمم المُتَّحدة، حيثُ نصَّ على ضرورةِ الحِفاظِ على السَّلام والأمن الدَّوليَّين، والتَّعاوُن بين شُعوب الدُّوَل، وحلِّ كافَّة المُشكلاتِ الدَّوليَّةِ؛ لذا كانت العَلاقة بين السِّيادة والقانون الدَّوليّ عَلاقةً وثيقةً، والحفاظ على بقيَّةِ الأواصرِ بين الدُّول؛ لذا كانت السِّيادة محلَّ اهتمامٍ من قِبل الأمم المُتَّحدة والمواثيق الدَّوليَّة وفُقهاء القانون، فأكَّدُوا على الالتزامِ بها واحترامِها.

ونرى أنَّ الأصل العامَّ هو الحِفاظ على السِّيادة من خِلال عدم تدخُّل الدُّوَل في شُؤون الدُّوَل الأخرى؛ لأنَّ هذا يُعدُّ انتِهاكًا لسيادة الدُّول، واستثناءً من الأصل فإنَّه يجوزُ تدخُّل الدُّوَل الأخرى في حالاتٍ مُعيَّنة، تكون لضَمان حُقوق الإنسان، خاصَّةً في أثناء الحُروب والاضطرابات الدَّوليَّة، والجرائم التي تُرتكَب بحقِّ الدُّول، فلا بُدَّ من تدخُّلٍ دوليٍّ لمنع وُقوع الجرائم، وحِماية أرواح المدنيِّين، وهذا ما يذهبُ إليه الباحثُ فيما يتعلَّق بتدخُّل الدُّول.

ونخلصُ ممَّا تقدَّم إلى أنَّ السِّيادة الوطنيَّة تُعدُّ من السِّمات الرَّئيسة التي تُميِّز الدَّولة الحديثة عن غيرها من الدُّوَل الأخرى؛ لذا كان (سُموُّ الدُّستور، وضَرُورة خُضوع الدَّولة للقانون) من المسائل المُهمَّة في الدَّولة، وعلى سُلطات الدَّولة أن تتقيَّد بما يَرسُمه الدُّستور من صلاحيَاتٍ، والالتزام بحُدود النِّظام والقانون المُقرَّر لها، سواءٌ أكان سُموُّ الدُّستور شكليًّا أم موضوعيًّا، هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخَر، كان لسُموِّ الدُّستور نتائجُ تنعكسُ بمُواجهة العولمة، وهو أنَّ على السُّلطات (التَّشريعيَّة، أو التَّنفيذيَّة) أن تلتزمَ بضَرورة احترام التَّشريعات، وعدم الخُروج عن مبدأ الشَّرعيَّة؛ لذلك لم يَقتصِر مبدأ سُموِّ الدُّستور على المُستوى الدَّاخليّ للدَّولة، وإنَّما ارتبطَ بمبادئ القانون الدَّوليّ، سواءٌ أكان من حيثُ الشَّكل أم المضمون؛ إذ إنَّ القواعد العامَّة للقانون الدَّوليّ هي التي تحكُم العَلاقات بين الدُّوَل بعضها ببعضٍ؛ لذا يُعدُّ لمبدأ السِّيادة في ظلِّ قواعد ومبادئ القانون الدَّوليّ مدلولٌ قانونيٌّ قائمٌ على احترام سِيادة الدُّول.

الخاتمة

تعد السِّيادة من مبادئ القانون الدَّوليّ العامّ، حيثُ ورد النَّصُّ صريحًا في مِيثاق الأمم المُتَّحدة على مَبدأ السِّيادة، وهذه السِّيادة تُخوِّل الدَّولة بما لها من صلاحيَاتٍ مُطلقةٍ في مُمارسة صلاحيَاتِها في اتِّخاذ عديدٍ من القَرارات والقوانين والأنظِمة والتَّعليمات التي يكونُ لها تأثيرٌ مُباشرٌ على المُجتمَع، هذه الصَّلاحيَات التي تتَّخذها الدَّولة تُعدُّ مظهرًا من مظاهر السِّيادة، لذلك تملكُ الدُّوَلُ السِّيادة في القانون الدَّوليّ

والدَّاخليّ، وهذا يكونُ من خِلال وُقوف الأفراد أمام القضاءِ الدَّوليّ ، كما ينبغِي على الدُّوَل الالتزامُ بها، والذي يقتضِي عدم التَّدخُّل بشُؤون الدَّولة الأُخرى، سواءٌ أكان من النَّاحية السِّياسيَّة أم الاقتِصاديَّة أم الاجتِماعيَّة، وهذا النَّصُّ يَحُول دُون هَيمنة الدُّوَل الكُبرى على الشُّؤون الدَّاخليَّة للدُّول الصُّغرى، ففي ظلِّ انتشار العَولمةِ تمكَّنت الدُّوَل الكُبرى من التَّدخُّل في شُؤون الدُّوَل الصُّغرى، حيث ينعكسُ ذلك على سيادتِها. وعلى هذا الأساسِ، تُعدُّ السِّيادةُ من المسائل المُهمَّة التي تقومُ فيها سُلطةُ الدَّولة، والتي تَتَّخذ من خِلالها كافَّة الصَّلاحيَاتِ، وإصدار القراراتِ الإداريَّةِ، وتشريع القوانينِ، ومُمارسة كافَّة حُقوق الشَّرعيَّة والدُّستوريَّة للدَّولة، والتي من خِلالها تتمكَّن الدَّولة من تَسْيير المَرافق العامَّة، والحِفاظ على تَطبيق القوانِين، والالتِزَام بأحكامِ الدُّستور، وهذا كلُّهُ على المُستوى الدَّاخليّ، أمَّا على المُستوى الدَّوليّ فإنَّ الدَّولة تُعبِّر عن سيادتِها من خِلال الانضِمام إلى الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة، وتمثيل الدَّولةِ أمام المُجتمَع الدَّوليّ، وما لها من صلاحيَاتٍ في المُشارَكة بإصدارِ القراراتِ التي تخصُّ المُجتمع الدَّوليَّ، وضرورة الحِفاظِ على الأمنِ أوقاتَ الحَرب والسِّلم.

لذلك تتميَّز الدَّولةُ عن غيرها من التَّنظيمات السِّياسيَّة والاجتِماعيَّة الأخرى بخاصِّيَّةٍ فريدةٍ من نوعِها، ألَا هي السِّيادة، هذا المفهومُ الذي له سُلطةُ إخضاعِ الأفراد في داخلِ الدَّولة وخارجِها، من خِلال إبرام المُعاهدات، والانضِمام للمُنظَّماتِ الدَّوليَّةِ والإقليميَّة، والانسِحاب منها. فلقد ظلَّت هذه السِّيادةُ لعدَّة عُقودٍ من الزَّمن، ولفترةٍ طويلةٍ تتميَّز بصفةِ الإطلاق، اعتدادًا بأنَّها السُّلطة العُليا في الدَّولة، ولا تتقيَّد إلا بمحضِ إرادتِها، وفي حُدودِ القانون، إلَّا أنَّ المنظومة الدَّوليَّة الجديدة في فترةِ ما بعد الحرب الباردَةِ أدَّت إلى بُرُوز مفاهيمَ جديدة منها التَّعاوُن الدَّوليّ بين الدُّوَل من النَّاحية السِّياسيَّة والاقتِصاديَّة والاجتِماعيَّة، مصدرًا رئيسًا لتعزيز التِّجارةِ والاستِثمار والاقتِصاد، فضلًا عن التَّطوير في مجال الأمنِ وتِكنولوجيا المعلومات في شتَّى المجالات التِّجاريَّة والصِّناعيَّة والاقتِصاديَّة والأمنيَّة والسِّياسيَّة، الأمر الذي خفف من وطأة مبادئ سِّيادة الدول.

وعلى هذا الأساس يكونُ للعولمةِ والتَّقدُّم التِّكنولوجيّ أثرٌ واضحٌ على السِّيادة، لكن بمُستويَاتٍ مُختلفةٍ على جميع الدُّول، فهناك عَلاقةٌ عكسيَّةٌ بين تقدُّم الدَّولة ومَدى تأثُّرها بمُتغيِّرات العَولمة، فالدُّول النَّاميَة عُرضةٌ للتَّأثير بدرجةٍ أكبر؛ لعدم قُدرتِها على مُنافسة الدُّوَل المُتقدِّمة.

وفي واقع الأمرِ، لا تُوجَد سُلطةٌ أعلى من السِّيادة، وتظلُّ السِّيادةُ في إطار القانون الدَّوليّ المُعاصر مُرتبطةً بتطوُّراتِ المُجتمعِ الدَّوليّ، ولذلك فإنَّ السِّيادةَ يتطوَّر مضمونُها ومجالُها طبقًا لتلك التَّطوُّرات في إطارِ العَلاقاتِ الدَّوليَّة، وهذا ما يُقلِّصُ أحيانًا من مُمارسةِ السِّيادة في بعض المَجالات، وهو الأمرُ الذي يجعلُ للسِّيادةِ حُدودًا في إطار القانون الدَّوليّ، وقد تختلفُ هذه القُيودُ من ظرفٍ إلى آخر، ومن زَمنٍ لآخَر، ومن بينِ هذه القُيودِ التَّدابيرُ والشُّروطُ التي تفرضُها المُعاهداتُ الدَّوليَّة التي يجبُ أن يُطلَب التَّوثيق عليها، والالتِزَام بقُيُودها. بيد أنَّ للالتِزام بالمُتغيِّرات دورًا كبيرًا في إعادة النَّظر في المَفاهيم التَّقليديَّة، ومنها: مفهومُ السِّيادة، فمِن أُولى الأفكار التَّقليديَّة التي خَضَعت للتَّفكير فيها كانت فِكرة السِّيادة، فبعد أن كان نِطاقُ سِيادة الدَّولة مُطلقًا أصبح مع المُتغيِّرات الجديدة مُقيَّدًا، فقد حَمل تطوُّر الأفكار والظُّروف الجديدة تعديلاتٍ جَسِيمةً، وإن كانت بصُورةٍ تدريجيَّةٍ، مثل: ظُهور فكرة العَولمة التي كان لها تأثيرٌ تدريجيٌّ على السِّيادة، والتي أخَذَت تتكيَّفُ مع مظاهر العَولمة والتقدم في شتى مجالات الحياة.وفي نهايةِ هذا البحث، توصَّلنا إلى مجموعةٍ من النَّتائج والمُقتَرحات الآتية:

أولًا- النَّتائج:

١. القضاء الوطنيُّ يكون له دورٌ رئيسٌ في الحِفاظ على الدُّستور بشكلٍ رئيسٍ، وهذا يكونُ من خِلال "السِّيادة المُطلَقة" التي تتمتَّع بها الدَّولة، والمُعترَف بها دوليًّا لكافَّة الدُّوَل الصَّغيرة والكَبيرة على حدٍّ سواءٍ.

٢. يتمثَّل المظهرُ الخارجيُّ لسيادة الدَّولة في حقِّها في الدُّخول في تحالُفاتٍ مع الدُّوَل الأخرى، وفي إبرامِ المُعاهداتِ، والانضمام إلى المُنظَّمات الدَّوليَّة، وبصورةٍ بسيطةٍ يعنِي: حرِّيَّة الدَّولة في إدارة شؤونها الخارجيَّة، وتحديد عَلاقاتِها بسائِر الكِيانات الدَّوليَّة الأُخرى، لكنَّ التَّجاربَ أثبَتَت ضَعفَ الاختيار أمام الدُّوَل، ولا سيَّما الصَّغيرة منها، حيثُ تجدُ نفسَها مُرغَمةً على الانضِمام إلى تلك المُعاهداتِ.

٣. سارعَت الدُّوَل – النَّاميَة منها والمُتقدِّمة– لوضع الحُلول التَّشريعيَّة لمُواجهة الأضرار النَّاتجة عن استِخدام الحاسبِ الآليّ والإنترنت، أو ما يُعرفَ بـ" التِّكنولوجيا الرَّقميَّة"، فقد وَجَّهت بعضُ الدُّوَل تركيزَ سياستِها التَّشريعيَّة نحو مُواجهةِ الجرائم النَّاشئة عن الاستِخدام غير المَشرُوع للحاسبِ الآليّ والإنترنت.

٤. ازدادت أهمّيَّةُ ظاهرةِ التَّعاوُن الدَّوليّ بعد ظُهور عديدٍ من الدُّوَل كرقْمٍ رئيسٍ في المُعادلة الدَّوليَّة على المَسرح الدَّوليّ، خاصَّةً دُول العالم الثَّالث، والتي تُعدُّ أكثر تأثُّرًا بهذه الظَّاهرة؛ ولذلك على السُّلطة السِّياسيَّة في العراقِ اليومَ السَّعيُ لاستِرجاع دَور العراقِ على المَسرح الدَّوليّ والإقليميّ قياسًا على ما لديهِ من ثرواتٍ باطنيَّةٍ تُؤهِّله لذلك.

ثانيًا– المُقترَحات:

١. على الدَّولة –عند وُجود مُعاهدةٍ دوليَّةٍ تُعارضُ مَبدأً دُستوريًّا أو قانونيًّا داخل الدَّولة– أن تقومَ بالتَّحفُّظ على تلك المُعاهدة أو الاتِّفاقيَّة بما يُحافظ على سيادة الدَّولة، وهذا ما أجازتْهُ اتِّفاقيَّة "فيينا" حول المُعاهدات الدَّوليَّة.

٢. على المُشرِّعَ سنَّ تشريعاتٍ تعملُ على حِفاظِ سِيادةِ الدَّولة بمُواجهة القانون الدَّوليّ منعًا للسَّيطرة على تلك السِّيادة.

٣. على المُشرِّع العراقيّ سرعةُ إقرار قانونِ جرائم المعلوماتيَّة التي تتمُّ عن طريق الحواسيب الإلكترونيَّة، ومن الدُّوَل الخارجيَّة، بشكلٍ يحفظُ سيادة الدَّولة، وحُقوقَ المُواطنين.

٤. على العراق أن يُتابِع مَسِيرة العودةِ إلى أخذِ دورِهِ على الصَّعيدينِ الدَّوليّ والإقليميّ، حيثُ إنَّ دورَهُ الحاليَّ مع الحُكومة الجديدةِ يتقدَّم بخُطًى واثقةٍ نحو استِرجاع دورِهِ، وفرض سيادتِهِ على كافَّة الأراضي العراقيَّة، وحمايةِ حُدودِهِ، والحِفاظ على مَصالحِهِ، وحُسن الجِوار مع الدُّوَل المُجاورة، إذ من خِلال تفعيلِ هذا الدَّور تَعُود السِّيادةُ إلى موقعِها الصَّحيح، ويتمكَّن العراقُ من فرضِ وُجودِهِ على السِّيادة الدَّوليَّة.

وختامًا نقولُ: إنَّنا سَعَينا لتقديمِ ما يُمكنُهُ تعزيزُ مَبدأ السِّيادة وسُمُو الدُّستور في الدُّول، وتحديدًا في العراق، لكنَّ الأمرَ لا يقتصرُ على وضعِ النَّظريَات وإبداءِ الآراءِ في هذا الشَّأن، بقدرِ ما يتطلَّب ذلك من جُهودٍ مُتواصِلةٍ تقومُ بها السُّلطات المُختصَّة لدعم مَبدَأ السِّيادة داخل العِراق وخارجَهُ، وعلى كافَّة المسؤولين إعطاء هذا المَبدأ ما يستحقُّهُ من مُتابعةٍ وتفعيلٍ، حتَّى تبقَى السِّيادةُ العراقيَّة في المُستوى الذي يتمنَّاه كلُّ مُواطنٍ عراقيٍّ.

قائمة المصادر

أولاً– الكتب القانونية:

١. إبراهيم شيحا، المبادئ الدُّستوريَّة العامَّة، الدَّار الجامعيَّة – الإسكندريَّة، ١٩٨٢.
٢. إسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدُّستوريّ والعلم السِّياسيّ، دار الملاك للفنون والآداب والنَّشر – دمشق، ط٣، ٢٠٠٤.
٣. أمين عاطف صليبا، النَّظريَّة الجديدة لمبدأ فصل السُّلطات، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، ط١، عام ٢٠١٢،.
٤. أمين عاطف صليبا، دور الدَّساتير والسِّيادة الوطنيَّة في ظلِّ المُعاهدات والقرارات الدَّوليَّة، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، عام ٢٠١٤.
٥. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ في إرساء دولة القانون، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، عام ٢٠٢٢.
٦. أمين عاطف صليبا، شرح أحكام الدُّستور اللبنانيّ، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، ط١، عام ٢٠١٢.
٧. ثروت بدوي، القانون الدُّستوريُّ وتطوُّر الأنظمة الدُّستوريَّة في مصر، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، ١٩٦٩،.
٨. حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السِّيادة الوطنيَّة، دار كنوز المعرفة – عمَّان، عام ٢٠٠٨.
٩. حسن مصطفى البحري، القانون الدُّستوريُّ النظريَّة العامَّة، الطبعة الأولى, الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة، دمشق, عام ٢٠٠٩.
١٠. حنان محمد القيسي، الوجيز في نظريَّة الدُّستور، مكتبة صباح – بغداد، ط١.
١١. رمزي الشاعر، النَّظريَّة العامَّة للقانون الدُّستوريّ، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، ١٩٨١.
١٢. سامي جمال الدين، مصدرٌ سابقٌ، ص١٢٤.
١٣. صالح جواد الكاظم، المُنظَّمات الدَّوليَّة، بغداد.
١٤. طعيمة الجرف، القانون الدُّستوريُّ ومبادئ النِّظام الدُّستوريّ في الجمهوريَّة العربيَّة المُتَّحدة، مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة، ١٩٦٤.
١٥. عبد الرحيم, السِّيادة والسُّلطة، الآفاق الوطنيَّة والحدود العالميَّة، مركز دراسات الوحدة العربيَّة – بيروت، ٢٠٠٦.
١٦. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستوريَّة القوانين، دار الفكر العربيّ – القاهرة، ١٩٩٥، ص١٩٣.
١٧. عبد الغني بسيوني، النُّظم السِّياسيَّة والقانون الدُّستوريُّ، مطبعة الدَّار الجامعيَّة – الإسكندريَّة، عام ١٩٩٢.
١٨. عبد القادر بوراس، التَّدخُّل الدَّوليُّ الإنسانيُّ وتراجع مبدأ السِّيادة، دار الجامعة الجديدة – مصر، ٢٠٠٢.
١٩. عدنان عاجل عبيد، القانون الدُّستوريُّ، دار الكتب للطِّباعة والنَّشر – بغداد، ط٢، ٢٠١٣.
٢٠. عصام العطيَّة، القانون الدَّوليُّ العامُّ، بغداد، ١٩٨٨م.

٢١. عصام علي الدبس، القانون الدُّستوريُّ، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع – الأردن، ٢٠١١.
٢٢. علي الباز، الرَّقابة على دستوريَّة القوانين في مصر، دراسةٌ مُقارنةٌ، دار الجامعة المصريَّة – الإسكندريَّة.
٢٣. علي صادق أبو هيف، دراسة مُتعمقة في القانون الدَّوليّ العامّ، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٤. عمر يوسف السُّكَّري، مبادئ القانون الدُّستوريّ، مُؤسَّسة دار الصَّادق الثَّقافيَّة – عمَّان، ط١، ٢٠١١، ص٣٠٤.
٢٥. كمال الغالي، مبادئ القانون الدُّستوريّ والنُّظم السِّياسيَّة، مطبعة الداوودي – دمشق، ١٩٨٥.
٢٦. لقمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدُّستوريّ، المطبعة الوطنيَّة – عمَّان، ط١، ١٩٩٣.
٢٧. لقمان عثمان أحمد, مبدأ سموّ الدُّستور, كلية الحقوق جامعة الموصل, العراق, عام ٢٠١٧.
٢٨. ماجد راغب الحلو، دراسةٌ مُتعمقةٌ في القانون الدُّستوريّ والنُّظم السِّياسيَّة، مُحاضراتٌ لطلبة الماجستير لبرنامج التَّعليم المفتوح، جامعة (سانت كليمنتس) العالميَّة – فرع العراق، ٢٠٠٤ م.
٢٩. محسن خميل، النُّظم السِّياسيَّة والقانون الدُّستوريُّ، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، ١٩٦٧.
٣٠. محمد بوبوش, أثر التحوُّلاتِ الدَّوليَّةِ الرَّاهنة على مفهومِ السِّيادةِ الوطنيَّة حافظ
٣١. محمد حسنين عبد العال، القانون الدُّستوريُّ، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، عام ١٩٩٢.
٣٢. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدُّستوريُّ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندريَّة، عام٢٠١٦.
٣٣. محمد طه بدوي، مدخلٌ إلى علم العلاقات الدَّوليَّة، دار النَّهضة العربيَّة – بيروت، ١٩٧٢.
٣٤. منذر الشاوي، القانون الدُّستوريُّ – نظريَّة الدَّولة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، وزارة العدل – بغداد، ١٩٨١.
٣٥. ميثاق جامعة الدُّول العربيَّة
٣٦. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدُّستوريّ، المطبعة الوطنيَّة – عمَّان، ط١، ١٩٩٣.
٣٧. هاني علي الطهراوي, النُّظم السِّياسيَّة والقانون الدُّستوريُّ، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع – عمَّان، ط١، ٢٠٠٧.

ثانيا–الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. أحمد كمال أبو المجد، الرَّقابة على دستوريَّة القوانين في الولايات المُتَّحدة والإقليم المصريّ، أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٦٠.
٢. حسن عبدو، النِّظام العالميُّ ومُستقبل سيادة الدَّولة في الشَّرق الأوسط، رسالة ماجستير في الدِّراسات الشَّرق أوسطيَّة, كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة – جامعة الأزهر، عام ٢٠١٠.
٣. معذوري فاتح, سموُّ الدُّستور في الجزائر, دراسةٌ في المبدأ وتشخيصٌ للواقع, رسالة ماجستير, كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية, , ٢٠١٧.
٤. خالد التومي, السِّيادة الوطنيَّة وتحوُّلات العلاقات الدَّوليَّة الرَّاهنة, المعهد المصريُّ للدِّراسات, دراسات سياسيَّة, عام ٢٠١٩.
٥. عبد العزيز الياسري، إشكاليَّة العولمة والدَّولة، رسالة ماجستير، مُقدَّمةٌ إلى جامعة (سانت كليمنت) العالميَّة – فرع العراق، بغداد، لعام ٢٠٠٧ م. afkar@afkaronlime.ora، تاريخ الدُّخول: ٢٠٢٥/٢/١٣.

ثالثا– البحوث والدراسات:

١. حكمت شبر، السِّياسة في عالم مُتغيِّر، بحثٌ منشور في صحيفةِ الاتحاد العراقيَّة، العدد ١٢٠٦، في ٢٠٠٦.
٢. خالد التومي، السِّيادةُ الوطنيَّةُ وتحوُّلات العَلاقاتِ الدَّوليَّة الرَّاهنة، بحثٌ منشورٌ في المعهد المصريّ للدِّراسات، عام ٢٠١٩.
٣. سنبل عبد الجبار أحمد, مبدأ سموّ الدُّستور وكفالة احترامه, دراسةٌ تحليليَّةٌ مُقارنة, مجلة كليَّة القانون للعلوم القانونيَّة والسِّياسيَّة, عام ٢٠١٥.
٤. طلال ياسين العيسى, السِّيادة بين مفهومها التَّقليديّ والمُعاصر "دراسةٌ في مَدى تدويلِ السِّيادةِ في العصر الحاضر, مجلَّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة, المجلد ٢٦, العدد الأوَّل, عام ٢٠١٠ .
٥. عبد العزيز سلمان, الرَّقابة القضائيَّة على قُصور التَّنظيم التَّشريعيّ, عُرضت هذه الورقةُ في ندوةٍ نظَّمتها وحدة أبحاث القانون والمُجتمع بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة، مساء الأحد ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩، بالقاعة الشَّرقيَّة بالتَّحرير، بعنوان "القضاء الدُّستوريُّ المصريُّ في نصف قرن – تطوُّر مبادئ الحقوق والحُرِّيَّات وأشكال الرَّقابة".
٦. مخلوف ساحل، إشكاليَّة مفهومِ السِّيادةِ في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في العالم الاستراتيجيّ، مركز الشَّعب للدِّراسات – الجزائر، العدد ٦ , أكتوبر ٢٠٠٨.

رابعا– المواقع الالكترونية:

١. جهاد نصري العقل، السِّيادة والقوميَّة، موقع شبكة المعلومات السُّوريَّة القوميَّة: www.ssnb@info.com، تاريخ الزِّيارة: ٢٠٢٢/٤/١٥.

٢. حسن نافعة، سيادة الدُول في ظلِّ تحوُل موازين القوَّة في النِّظام الدَّوليّ، على الموقع الإلكترونيّ: afkar@afkaronlime.ora، تاريخ الزِّيارة: ٢٠٢٥/١/١٤.

٣. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السِّياسيَّة – عمَّان، على الموقع الإلكترونيّ:.http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhi/alaam/data/89-htm تاريخ الدُّخول: ٢٠٢٥/١/١٧.

الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. دستور السُودان الانتقاليّ لسنة ١٩٨٥.
٣. دستور الصِّين الشَّعبيَّة لعام ١٩٥٤
٤. دستور جمهوريَّة الصُومال لسنة ١٩٦٠
٥. دستور جمهوريَّة العراق الاتِّحادي لسنة ٢٠٠٥
٦. دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.

---

(١) عمر يوسف السُكَّري، مبادئ القانون الدُستوريّ، مُؤسَّسة دار الصَّادق الثَّقافيَّة – عمَّان، ط١، ٢٠١١، ص٣٠٤.

(٢) أمين عاطف صليبا، دور الدَّساتير والسِّيادة الوطنيَّة في ظلِّ المُعاهدات والقرارات الدَّوليَّة، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، عام ٢٠١٤، ص٣٥.

(٣) حكم المحكمة الدُستوريَّة العُليا المصريَّة الصَّادر بالجلسة المُنعقدة يوم السَّبت بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ في القضيَّة رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائيَّة «دستوريَّة»، منشور بالجريدة الرَّسميَّة، العدد ٢٢ (مُكرَّر) في ١٩٩٠/٦/٣.

(٤) ثروت بدوي، القانون الدُستوريُّ وتطوُّر الأنظمة الدُستوريَّة في مصر، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، ١٩٦٩، ص٨٦.

(٥) حكم المحكمة الدُستوريَّة العُليا بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢, في القضيَّة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤, قضائيَّة, دستوريَّة.

(٦) أمين عاطف صليبا، دور الدَّساتير الوطنيَّة والسِّيادة الوطنيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص٣٦.

(٧) حكم المحكمة الدُستوريَّة العُليا، بالجلسة المُنعقدة يوم السبت ٨ يوليو/ تمُوز سنة ٢٠٠٠، في القضيَّة رقم ١١ لسنة ١٣ قضائيَّة.

(٨) أمين عاطف صليبا، النَّظريَّة الجديدة لمبدأ فصل السُلطات، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، ط١، عام ٢٠١٢، ص٩٥.

(٩) حنان محمد القيسي، الوجيز في نظريَّة الدُستور، مكتبة صباح – بغداد، ط١, ص٦٣ وما بعدها.

(١٠) لقمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدُستوريّ، المطبعة الوطنيَّة – عمَّان، ط١، ١٩٩٣، ص٩١.

(١١) أمين عاطف صليبا، شرح أحكام الدُستور اللبنانيّ، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، ط١، عام ٢٠١٢، ص١٢٠.

(١٢) أحمد كمال أبو المجد، الرَّقابة على دستوريَّة القوانين في الولايات المُتَّحدة والإقليم المصريّ، أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٣.

(١٣) منذر الشاوي، القانون الدُستوريُّ – نظريَّة الدَّولة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، وزارة العدل – بغداد، ١٩٨١، ص١٢.

(١٤) هاني علي الطهراوي, النُظم السِّياسيَّة والقانون الدُستوريُّ، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع – عمَّان، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٥٢.

(١٥) عدنان عاجل عبيد، القانون الدُستوريُّ، دار الكتب للطِّباعة والنَّشر – بغداد، ط٢، ٢٠١٣، ص١٠٨.

(١٦) ممَّا يدلُّ على أنَّ دستور جمهوريَّة العراق الاتِّحادي لسنة ٢٠٠٥ قد نصَّ على مبدأ سُموِّ الدُستور صراحة.

(١٧) ومن الدَّساتير التي نصَّت على ذلك أيضًا دستور الصِّين الشَّعبيَّة لعام ١٩٥٤، ودستور جمهوريَّة الصُومال لسنة ١٩٦٠، ودستور السُودان الانتقاليّ لسنة ١٩٨٥.

(١٨) هاني علي الطهراوي، مصدرٌ سابقٌ، ص٣٥٢.

(١٩) سامي جمال الدين، مصدرٌ سابقٌ، ص١٢٤.

(٢٠) هذا ما أكَّده نصُّ المادَّة (١٣) الفِقرة / ثانيًا, من دستور جمهوريَّة العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢١) أمين عاطف صليبا، دور القانون في إرساء دولةِ القانون، مرجعٌ سابقٌ، ص٨٨.

[٢٢]() محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدُّستوريُّ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندريَّة، عام٢٠١٦، ص١٠٣.

[٢٣]() أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٧.

[٢٤]() سنبل عبد الجبار أحمد, مبدأ سموِّ الدُّستور وكفالة احترامه, دراسةٌ تحليليَّةٌ مُقارنة, مجلة كليَّة القانون للعلوم القانونيَّة والسِّياسيَّة, عام ٢٠١٥, ص٢٩٨.

[٢٥]( ) أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ في إرساء دولة القانون، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب – لبنان، عام ٢٠٢٢، بند ٧٧، ص٧٨.

[٢٦]( ) أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٨.

[٢٧]() عدنان عاجل، مصدرٌ سابقٌ، ص١١.

[٢٨]( ) سنبل عبد الجبار أحمد, مصدرٌ سابقٌ, ص٢٩٨.

[٢٩]( ) لقمان عثمان أحمد, مبدأ سُموِّ الدُّستور, كُليَّة الحقوق – جامعة الموصل, عام ٢٠٢٠, ص٩.

[٣٠]() أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٩.

[٣١]() نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدُّستوريّ، المطبعة الوطنيَّة – عمَّان، ط١٩٩٣،١، ص٩٤.

[٣٢]() سنبل عبد الجبار أحمد, مصدرٌ سابقٌ, ص٢٩٩.

[٣٣]() لقمان عثمان أحمد, مصدرٌ سابقٌ, ص١٠.

[٣٤]() إبراهيم شيحا، المبادئ الدُّستوريَّة العامَّة، الدَّار الجامعيَّة – الإسكندريَّة، ١٩٨٢, ص١٩٧.

[٣٥]() أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ في إرساء دولة القانون، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٩.

[٣٦]() أمين عاطف صليبا، المرجع نفسه، ص٨١.

[٣٧]() نص (المادَّة ١– ٥) من الدُّستور الأمريكيّ.

[٣٨]() سنبل عبد الجبار أحمد, مصدرٌ سابقٌ, ص٣٠٨.

[٣٩]() أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ في إرساء دولة القانون، مرجعٌ سابقٌ، ص٨٤.

[٤٠]() أمين عاطف صليبا، دور الدَّساتير والسِّيادة الوطنيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص٣٦.

[٤١]() معذوري فاتح, سموُّ الدُّستور في الجزائر, دراسةٌ في المبدأ وتشخيصٌ للواقع, رسالة ماجستير, كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية, , ٢٠١٧, ص٢٠.

[٤٢]() أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ في إرساء دولة القانون، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٩.

[٤٣]() حسن مصطفى البحري، القانون الدُّستوريُّ النظريَّة العامَّة، الطبعة الأولى, الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة، دمشق, عام ٢٠٠٩, ص١٤٣.

[٤٤]() لقمان عثمان أحمد, مبدأ سموِّ الدُّستور, كلية الحقوق جامعة الموصل, العراق, عام ٢٠١٧, ص٢٢.

[٤٥]() حكم محكمة القضاء الإداريّ المصريَّة في حكمها الصَّادر بتاريخ١٩٥٢/٦/٣٠ في القضيَّة رقم ٥٦٨ لسنة (٣) قضائيَّة، مجموعة مجلس الدَّولة المصري، السنة السادسة، ص١٢٦٦.

[٤٦]() حكم المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة في حكمها الصَّادر في ١٩٥٨/٧/١٢ في القضيَّة رقم ١٧٣، مجموعة مجلس الدَّولة المصري، السنة الثالثة قضائيَّة، ص١٦٩١.

[٤٧]() سنبل عبد الجبار أحمد, مصدرٌ سابقٌ, ص٣١٣.

[٤٨]() محمد حسنين عبد العال، القانون الدُّستوريُّ، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، عام ١٩٩٢، ص٨٧.

[٤٩]() نصُّ المادَّة (٣٢) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.

[٥٠]() عبد الغني بسيوني، النُّظم السِّياسيَّة والقانون الدُّستوريُّ، مطبعة الدَّار الجامعيَّة – الإسكندريَّة، عام ١٩٩٢، ص٥٤٠ – وإسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدُّستوريّ والعلم السِّياسيّ، دار الملاك للفنون والآداب والنَّشر – دمشق، ط٣، ٢٠٠٤، ص٣٧٥.

[٥١]() كمال الغالي، مبادئ القانون الدُّستوريّ والنُّظم السِّياسيَّة، مطبعة الداوودي – دمشق، ١٩٨٥، ص١٢٩.

[٥٢]() عصام علي الدبس، القانون الدُّستوريُّ، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع – الأردن، ٢٠١١، ص١٧٥.

[٥٣]() سامي جمال الدين، المرجع السَّابق، ص٣٦٦.

[٥٤]() عصام علي الدبس، مرجعٌ سابقٌ, ص١٧٥.

[٥٥]() أمين صليبا، دور القضاء الدُّستوريّ في إرساء دولة القانون، مرجعٌ سابقٌ، ص٨٣.

[٥٦]() عصام علي الدبس، المرجع السَّابق، ص١٧٣.

[٥٧]() سامي جمال الدين، المرجع السَّابق، ص٤٦٨.

[٥٨]() نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدُّستوريّ، المطبعة الوطنيَّة – عمَّان، ط١، ١٩٩٣، ص٩٤.

[٥٩]() كمال الغالي, مصدرٌ سابقٌ, ص١٣٣.

[٦٠]() نعمان أحمد الخطيب، مصدرٌ سابقٌ، ص٩٦.

[٦١]() محسن خميل، النُّظم السِّياسيَّة والقانون الدُّستوريُّ، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، ١٩٦٧، ج١، ص١٤٦ – رمزي الشاعر، النَّظريَّة العامَّة للقانون الدُّستوريّ، دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة، ١٩٨١، ص٩٨.

[٦٢]() سامي جمال الدين، مصدرٌ سابقٌ، ص١٢.

[٦٣]() طعيمة الجرف، القانون الدُّستوريُّ ومبادئ النِّظام الدُّستوريّ في الجمهوريَّة العربيَّة المُتَّحدة، مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة، ١٩٦٤، ص١٢٩.

[٦٤]() نعمان أحمد الخطيب، مصدرٌ سابقٌ، ص٩٦.

[٦٥]() حكم محكمة القضاء الإداريّ الصَّادر بتاريخ ١٩٥٤/١/١١، في القضيَّة رقم ٢٢٢ لسنة ٥ قضائيَّة، مجموعة أحكام المحكمة الإداريَّة العُليا، السَّنة الثَّامنة، ص٤٠٩.

[٦٦]() حكم المحكمة الإداريَّة العُليا السُّوريَّة الصَّادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦، منشورٌ في مجلَّة نقابة المُحامين بدمشق، ١٩٦٠/ العدد ٢، ص٦.

[٦٧]() علي الباز، الرَّقابة على دستوريَّة القوانين في مصر، دراسةٌ مُقارنةٌ، دار الجامعة المصريَّة – الإسكندريَّة، ص٩٨.

[٦٨]() عبد العزيز سلمان, الرَّقابة القضائيَّة على قُصور التَّنظيم التَّشريعيّ, عُرضت هذه الورقةُ في ندوةٍ نظَّمتها وحدة أبحاث القانون والمُجتمع بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة، مساء الأحد ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩، بالقاعة الشَّرقيَّة بالتَّحرير، بعنوان "القضاء الدُّستوريُّ المصريُّ في نصف قرن – تطوُّر مبادئ الحقوق والحُرِّيَّات وأشكال الرَّقابة".

[٦٩]() أمين عاطف صليبا، دور الدَّساتير والسِّيادة الوطنيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص٦٠.

[٧٠]() عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستوريَّة القوانين، دار الفكر العربيّ – القاهرة، ١٩٩٥، ص١٩٣.

([٧١]) أمين عاطف صليبا، دور الدَّساتير والسِّيادة الوطنيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص٣٩.

[٧٢]() خالد التومي، السِّيادةُ الوطنيَّةُ وتحوُّلات العَلاقاتِ الدَّوليَّة الرَّاهنة، بحثٌ منشورٌ في المعهد المصريّ للدِّراسات، عام ٢٠١٩، ص٣.

[٧٣]() ماجد راغب الحلو، دراسةٌ مُتعمقةٌ في القانون الدُّستوريّ والنُّظم السِّياسيَّة، مُحاضراتٌ لطلبة الماجستير لبرنامج التَّعليم المفتوح، جامعة (سانت كليمنس) العالميَّة – فرع العراق، ٢٠٠٤ م، ص٨٠ وما بعدها.

[٧٤]() مخلوف ساحل، إشكاليَّة مفهومِ السِّيادةِ في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في العالم الاستراتيجيّ، مركز الشَّعب للدِّراسات – الجزائر، العدد ٦ , أكتوبر ٢٠٠٨، ص٢٠.

[٧٥]() جهاد نصري العقل، السِّيادة والقوميَّة، موقع شبكة المعلومات السُّوريَّة القوميَّة: www.ssnb@info.com، تاريخ الزِّيارة: ٢٠٢٢/٤/١٥.

[٧٦]() خالد التومي, السِّيادة الوطنيَّة وتحوُّلات العلاقات الدَّوليَّة الرَّاهنة, مصدرٌ سابقٌ, ص٤.

[٧٧]() عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السِّياسيَّة – عمَّان، على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhi/alaam/data/89-htm.
تاريخ الدُّخول: ٢٠٢٢/١/١٧.

[٧٨]() طلال ياسين العيسى, السِّيادة بين مفهومها التَّقليديّ والمُعاصر "دراسةٌ في مَدى تدويلِ السِّيادةِ في العصر الحاضر, مجلَّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة, المجلد ٢٦, العدد الأوَّل, عام ٢٠١٠ , ص٤٦.

[٧٩]() عبد الوهاب الكيالي, مرجعٌ سابقٌ, ص٢١.

[٨٠]() طلال ياسين العيسى, مرجعٌ سابقٌ, ص٤٨.

[٨١]() خالد التومي, السِّيادة الوطنيَّة وتحوُّلات العلاقات الدَّوليَّة الرَّاهنة, المعهد المصريُّ للدِّراسات, دراسات سياسيَّة, عام ٢٠١٩, ص١٤.

[٨٢]() طلال ياسين العيسى, مصدرٌ سابقٌ, ص٤٩.

[٨٣]() حسن نافعة، سيادة الدُّول في ظلِّ تحوُّل موازين القوَّة في النِّظام الدَّوليِّ، على الموقع الإلكترونيّ: afkar@afkaronlime.ora، تاريخ الزِّيارة: ٢٠٢٢/١/١٤م.

وانظُر أيضًا: عبد العزيز الياسري، إشكاليَّة العولمة والدَّولة، رسالة ماجستير، مُقدَّمةٌ إلى جامعة (سانت كليمنت) العالميَّة – فرع العراق، بغداد، لعام ٢٠٠٧ م، ص٣٠ وما بعدها. afkar@afkaronlime.ora، تاريخ الدُّخول: ٢٠٢٢/٢/١٣.

[٨٤]() حسن نافعة، مرجعٌ سابقٌ, ص١١.

[٨٥]() جهاد نصري عقل، مرجعٌ سابقٌ، ص٥ وما بعدها.

[٨٦]() طلال ياسين العيسى, مرجعٌ سابقٌ, ص٤١.

[٨٧]() ماجد راغب الحلو، دراسةٌ مُتعمقةٌ في القانون الدُّستوريّ والنُّظم السِّياسيَّة، مُحاضراتٌ لطلبة الماجستير لبرنامج التَّعليم المفتوح، جامعة (سانت كليمنتس) العالميَّة – فرع العراق، ٢٠٠٤ م، ص٨٠ وما بعدها.

[٨٨]() طلال ياسين العيسى, مرجعٌ سابقٌ, ص٥٣.

[٨٩]() مبدأ المُساواة في السِّيادة الذي أقرَّه ميثاق الأمم المُتَّحدة ليس مُطلقًا، فهناك عديدٌ من الحُقوق تتمتَّع بها الدُّول الدَّائمة العُضويَّة في مجلس الأمن، ولا تتمتَّع بها الدُّول الأعضاء الأخرى، ومنها: استخدام حقِّ النَّقض "الفيتو"، وحقِّ تعديل ميثاق الأمم المُتَّحدة. ولمزيدٍ من التَّوضيح بخصوص موضوع سُلطات مجلس الأمن انظُر كلًّا من:

- صالح جواد الكاظم، المُنظَّمات الدَّوليَّة، بغداد.
- عصام العطيَّة، القانون الدَّوليُّ العامُّ، بغداد، ١٩٨٨م.
- علي صادق أبو هيف، دراسة مُتعمقة في القانون الدَّوليِّ العامِّ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨٤ وما بعدها.

[٩٠]() طلال ياسين العيسى, مرجعٌ سابقٌ, ص٥٥.

[٩١]() المرجع نفسه، ص٥٦.

[٩٢]() طلال ياسين العيسى, مرجعٌ سابقٌ, ص٥٥.

[٩٣]() يُؤكِّد الفقيه الفرنسيُّ "ديجي" ١٨٢٩ التَّسليم بكونِ السِّيادة مبدأً مُطلقًا يُوجَد بذاته ولذاته، وليس مَبدأ ذا قيمةٍ تاريخيَّة. وهي تُثير مسألةً تتعلَّق بتقييد السِّيادة، فإن كانت في جوهرها سُلطةً مُطلقةً فهي لا تخضعُ إلى التَّقييد، وإن خَضعت لقيدٍ ما – وهو ما نلمسُهُ في واقع العَلاقات الدَّوليَّة بين الدُّول– فهي بوصفِها المُطلق لا تعدُّ سيادة، ومن ثمَّ فإنَّها تنتفي أصلًا. لمزيدٍ من التَّفصيل في هذا الموضوع، راجِع: د. منذر الشادي، مصدرٌ سابقٌ، ص٥٣ وما بعدها.

[٩٤]() حكمت شبر، السِّياسة في عالم مُتغيِّر، بحوثٌ منشورةٌ في صحيفةِ الاتحاد العراقيَّة، العدد ١٢٠٦، في ٢٠٠٦, ص٢٣.

[٩٥]() حكمت شبر، السياسة في عالم مُتغيِّر، مصدرٌ سابقٌ, ص١٩.

[٩٦]() حسن عبدو، النِّظام العالميُّ ومُستقبل سيادة الدَّولة في الشَّرق الأوسط، رسالة ماجستير في الدِّراسات الشَّرق أوسطيَّة, كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة – جامعة الأزهر، عام ٢٠١٠، ص٥٣.

[٩٧]() حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السِّيادة الوطنيَّة، دار كنوز المعرفة – عمَّان، عام ٢٠٠٨، ص٥٥.

[٩٨]() محمد طه بدوي، مدخلٌ إلى علم العلاقات الدَّوليَّة، دار النَّهضة العربيَّة – بيروت، ١٢٧٢، ص٦٦.

[٩٩]() عبد القادر بوراس، التَّدخُّل الدَّوليُّ الإنسانيُّ وتراجع مبدأ السِّيادة، دار الجامعة الجديدة – مصر، ٢٠٠٢، ص٤٩.

[١٠٠]() محمد طه بدوي, مصدرٌ سابقٌ, ص٦٨.

[١٠١]() انظُر: نصَّ الفقرة الأولى من المادَّة الثانية من ميثاق الأمم المُتَّحدة.

[١٠٢]() طلال ياسين العيسى, مصدرٌ سابقٌ, ص٦٣.

[١٠٣]() حسن عبد الله العايد, مصدرٌ سابقٌ, ص٦٣.

[١٠٤]() طلال ياسين العيسى, مصدرٌ سابقٌ, ص٦٤.

[١٠٥]() حسن عبد الله العايد, مصدرٌ سابقٌ, ص٦٦.

[١٠٦]() انظُر: نصَّ المادَّة الثانية من ميثاق الأمم المُتَّحدة وميثاق المُؤتمر الإسلاميّ.

[١٠٧]() انظُر: نصَّ المادَّة الثَّانية من ميثاق جامعة الدُّول العربيَّة, وأيضًا: المادَّة الثَّامنة.

[١٠٨]() خالد التومي, مصدرٌ سابقٌ, ص١٣.

[١٠٩]() المرجع نفسه, ص١٢.

[١١٠]() محمد بوبوش, أثر التحوُّلاتِ الدَّوليَّةِ الرَّاهنة على مفهومِ السِّيادةِ الوطنيَّة – د. حافظ عبد الرحيم, السِّيادة والسُّلطة، الآفاق الوطنيَّة والحدود العالميَّة، مركز دراسات الوحدة العربيَّة – بيروت، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

([١١١]) أمين عاطف صليبا، دور الدَّساتير والسِّيادة الوطنيَّة في ظلِّ المُعاهدات والقرارات الدَّوليَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص٧٥.